المدخل إلى

مقاصد الشريعة الإسلامية

بقلم فضيلة الشيخ

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

أستاذ الفقه المشارك بجامعة سيئون

مقرر جامعي - جامعة سيئون

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل إلى

مقاصد الشريعة الإسلامية

مقرر جامعي - ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

مُقَدِّمَة

إن من عظمة هذه الشريعة ومن سر خلودها أنها ربطت الأحكام بمقاصدها، والتكاليف بحِكمها، فتوافق جلال الحكم النصي مع جمال التعليل العقلي، فازدادت القلوب طمأنينة، والنفوس طواعية، والأرواح سموًا وصفاءً .

ثم جاءت هذه الحنيفية السمحة[1] لتخفي بعض أسرارها، وتستُر بعض حِكمها، فالحُكم إذا علمت علته كان أقوى في القبول، وإذا خفت كان أقوى في الاتباع؛[2] لتزيد الجمال جلالاً والجلال جمالاً؛ فجاءت بما احتجب عن العقل دون أن يُصطدم معه، فإنما تأتي الشرائع بمحيرات العقول لا بمحالاتها .[3]

ولما سمت الشريعة الربانية عن سائر التنظيمات الطينية جاءت لتنظم علاقة الإنسان بخالقه ومعبوده، وبغيره من سائر المخلوقات حوله؛ فنظمت أحكام العبادات وأحكام المعاملات، فثبتت الأركان وأرست القواعد، ثم انعطفت من جديد ونظمت أحكام العقوبات؛ فصانت أركانها من الاعتداء، وأحكامها من الاختلال .

وقد تجلّت مقاصد الأحكام من الأدلة الشرعية بنصها وفحواها ومفهومها، ومن القواعد الفقهية بجمع متشابهها وفرق مُناظرها؛ واستترت في مواطن، وحيّرت في أخرى، واُستشفت من مواضع، وتجلت في أخرى؛ لتجعل الراصدين لها والباحثين عنها على ثلاثة أصناف؛ صنف ينكر تعليلها بالكلية، ويعتذر عما بدا منها، وصنف ينافح عن وجوب تعليلها، ويتكلف فيما خفي منها، وصنف يتردد بين الصنفين؛ فيُقدم على القول الثاني إذا بدت حكمة النص، وينثني إلى القول الأول إذا غابت، ويسلك مسلكًا بين المسلكين، فما حقيقة تعليل الأحكام؟ وما طرق وقواعد معرفة مقاصد الشارع ؟ وهل يمكننا محاولة بناء السلم المقاصدي؛ لإعادة ترتيب العقل الفقهي بتحوير ترتيب مفرداته ؟، هذا ما سيحاول هذا الكتاب أن يجلّيه، بعون الله .

[1] . جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ: أيّ الأديان أحب إلى الله؟ فقال: "الحنيفية السمحة"، أخرجه أحمد ٢١٠٥/١، برقم (٢١٠٧).

٢ . قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١٨/١: " وفي التعبد من الطواعية والإذعان مما لم تعرف حكمته، ولا تعرف علته ما ليس في غيره مما ظهرت علته وفهمت حكمته؛ فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالاً للرب، وانقيادًا إلى طاعته".

[3] . قال ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة ٨٣٠/٣: "ونحن نعلم قطعًا أن الرسل لا يخبرون بمحال العقول، وإن أخبروا بمحارات العقول؛ فلا يخبرون بما يحيله العقل، وإن أخبروا بما يحار فيه العقل ولا يستقل بمعرفته".

(١) المدخل التعريفي:

- (١-١) النظر في التعريف اللغوي لمفردات هذا العلم:

أ- تعريف مفردة (مقاصد):

المقاصد جمع مقصد، وللقصد ثلاث معانٍ في اللغة:

(١) القصد بمعنى الغاية والنيّة؛ تقول: قصدت كذا أيّ نويت كذا.

(٢) القصد بمعنى استقامة الطريق، ومنه قول الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل: ٩]؛ أي بيان الطريق المستقيم.

(٣) القصد بمعنى العدل والتوسط؛ دون إفراط أو تفريط، ومنه قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [لقمان: ١٩]، قال ابن كثير (٣٣٩/٦): "أيّ: امشِ مشيًا مقتصدًا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلًا وسطًا بين بين".

ب- تعريف مفردة (الشريعة):

الشريعة في اللغة تطلق على مورد الماء، ومنبع الماء.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢٦٢/٣): "الشين والراء والعين: أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة: ٤٨] ، وقال سبحانه: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر} [الجاثية: ١٨]" .

والعلاقة بين الشريعة والماء: تظهر في كون الماء أصل للحياة، والشريعة أصل للحياة السعيدة في الدنيا والآخرة.

ج- تعريف مفردة (الإسلامية):

الإسلامية نسبة للإسلام، والإسلام هو الانقياد والالتزام والاستسلام لله عز وجل؛ بعبادته، وطاعته؛ امتثالاً لأوامره، واجتنابًا لنواهيه، فالمسلم هو المستسلم لله، الخاضع لأمره.

- (١-٢) النظر في التعريف الاصطلاحي لهذا العلم من خلال حقيقته اللغوية:

علم مقاصد الشريعة هو (علمٌ بغايات الشريعة التي تحمل أفعال المكلفين على الاستقامة لبلوغ الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة، وتجعلها مستسلمة لأحكام الله عز وجل، معتدلة دون إفراط أو تفريط).

يقول ابن القيم رحمه الله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها".[٤]

مثال (١): الغاية من الصلاة إقامة ذكر الله عز وجل، قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]، فتحمل الصلاة صلة العبد بربه على الاستقامة على النسك الحسن، والبعد عن الفحشاء والمنكر.

مثال (٢): الغاية من تشريع الطلاق علاج المشكلات الزوجية التي استعصت على إبقاء الود بين الزوجين، فيحمل الطلاق الزوج على الاعتدال في التعامل مع الزوجة؛ دون إفراط في حقه، أو تفريط في حقها.

مثال (٣): الغاية من تشريع أحكام الحجر على السفيه ضبط تصرفه في ماله، فتحمل هذه الأحكام العبد على الاستقامة والاعتدال في التصرفات المالية، ومنعه من إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } [النساء: ٥].

نشاط: صغ تعريفًا آخر لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ مستفيدًا من التعريف اللغوي لمفرداته.

- (١ـ٣) النظر في تعريفات العلماء للمقاصد الشرعية:

أ- عرّفها د. أحمد الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل **تحقيقها** لمصلحة العباد".

فضبطها باعتبار أنها الغايات التي أراد الشارع الوصول إليها من خلال أحكام الشريعة.

- فمثلاً: أراد الشارع بالحج الوصول إلى غاية تعظيم شعائر الله تعالى، قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]؛ فدارت مناسك الحج حول هذا المقصد.

ب- وعرفها د. مصطفى مخدوم بقوله: "هي المصالح التي **قصدها** الشارع بتشريع الأحكام".

فضبطها باعتبار أنها الغايات التي لابد أن يقصدها المكلف عند الالتزام بالأحكام الشرعية؛ تبعًا لقصد الشريعة.

- فمثلاً: إذا حج المكلف عليه أن يقصد الوصول إلى تعظيم الله عز وجل؛ فيربي في نفسه بلوغ هذا المقصد من خلال أداء الحج.

[٤] . إعلام الموقعين، (٣/٣).

ج-وعرّفها العلامة الطاهر بن عاشور بقوله: "هي المعاني والحِكَم **الملحوظة** للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".

فضبطها باعتبار أنها الغايات التي ينبغي على المجتهد أن يراعيها عند استنباط الأحكام الشرعية، أو عند الترجيح بينها.

- فمثلاً: على المجتهد أن ينظر في اختياراته في أحكام مناسك الحج، وأفعال الحجيج بما يخدم مقصد تعظيم الشعائر.

- (١-٤) أهمية علم مقاصد الشريعة:

١-التعرف على علل التشريع وغاياتها؛ لمعرفة عظمة الله وحكمته، وعظمة شريعته.

وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثله هذا الغرض استحب الوعظ، وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها".[٥]

مثال لذلك من كتاب الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، ص(٦٤-٦٥)، للمؤلف:

من مبحث: **المقاصد الشرعية للزكاة:**

((تدريبٌ دوريٌ للنفس على بذل المحبوبات لقاء الفوز بمحبة الله تعالى، وترويضها على مغالبة حب الدنيا، وكسر ميلها إلى المال، "وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس"، فشرعت الزكاة ارتياضًا للنفس بتنقيص المال؛ لأن الاستغناء بالمال سببٌ للطغيان ووقوع العبد في الفساد، قال تعالى: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى} [العلق: ٦، ٧]، وفي الزكاة تحريرٌ للنفس من عبودية المال؛ لترتقي من ذل خدمته إلى عز استخدامه فيما يرضي الله عز وجل؛ لذا قال النبي ﷺ: "والصدقة برهان"؛ أي حجة على إيمان فاعلها، وإذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال)).

[٥] . المستصفى في علم الأصول، (٣٣٩/١) .

٢-الرد على شبهات الطاعنين في الإسلام، وبيان أنه جاء وفق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

ففرّقت الشريعة بين الرجل والمرأة:

أ- في العمل: لنظرتها أن الرجل (القوة) هو من يبني المجتمع الحالي، والمرأة (العاطفة) هي من تعدُّ من يرتقي ويبني المجتمع القادم.

ب- وفي الحقوق المالية (إرث ودية): لنظرتها أن الرجل (التوازن والقوامة) يتحمل نفقته ونفقة غيره، والمرأة (الزينة) لا تتحمل حتى نفقتها الأساسية.

وللرد على الطاعنين في الشريعة الزاعمين أن الربا مثل البيع في الحل، لابد من بيان الفروق المقاصدية بينهما:

مثال لذلك من كتاب الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل للمصرفي، للمؤلف، ص(٥٨):

"٣- النظر للمآلات: ففي التمويل الإسلامي الصحيح تنشيطٌ للحركة التجارية، وللتبادل بين السلع المختلفة، وهذا بدوره يحرك دورة الاقتصاد في المجتمع إلى الإنتاج بمختلف مجالاته، ويؤدي إلى استغلال الموارد، وتشغيل الأيدي العاملة، وفي الربا مبادلةٌ بين السلع المتماثلة، وخلق النقود من النقود، فتراه يكبر كورمٍ عضال يأكل من جسد المجتمع، دون أن يقدم له أيَّ خدمةٍ أو نفع.

وقد حذّر من هذا ابن القيم مبكرًا، فقال: "ويمنع من جعل النقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرَّم السلطان سِكّةً، أو نقدًا مُنع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به".[٦]

٣-إعانة المكلف والداعية والحاكم على أداء وظائفهم وفق شرع الله تعالى.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "المقاصد حقائق الأعمال وقوامها"،[٧] ويقول الشاطبي رحمه الله: "المقاصد أرواح الأعمال".[٨]

مثال لذلك من كتاب الأحكام الفقهية للحلقات القرآنية، ص(٥١)، للمؤلف:

٦. الطرق الحكمية، ص(٣٥٠) .

٧ . بيان الدليل على إبطال التحليل، ص(١٤٠) .

٨ . الموافقات، (٣٤٤/٢) .

((وهل يجوز لي كمعلم حلقة أن أعاقب بعض الطلاب الذين أهملوا حفظ المقرر بكتابة المقرر من الآيات خمس مرات مثلاً:

والجواب: هذا المسلك قبيح من جهتين:

الجهة الأولى: أنه جعل كتابة القرآن – وهي عبادة – عقوبة، فكرّه الطالب فيها، فلا يفعلها إلا وهو كاره لها.

والجهة الثانية: أن من جرّب ذلك من المعلمين وجد أن الطلاب يكتبون القرآن بخطٍ صغيرٍ جدًا، وبكتابة غير واضحة، وفيها أخطاء كثيرة، بل قد يتجاوز بعض الآيات تخلصًا من العقوبة، وهذا لا يجوز، والله المستعان)).

٤-التمكن من استنباط الأحكام، والترجيح بينهما على ضوء المقصد الشرعي.

يقول أبو المقاصد العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك".[٩]

مثال لذلك من كتاب البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، (٢/٥٨٥)، للمؤلف:

((أن وضع بعض الدين مقابل التعجيل يخالف الربا صورةً ومعنى، فصورة الربا الزيادة في أحد العوضين مقابل الأجل، ومفسدته إشغال الذمّة بغير نفع، وصورة ضع وتعجل وضع بعض الدين، ومقصدها التعجيل بإبراء ذمّة الغريم من الدين، وهو مقصد تُرغب فيه الشريعة)) .

مثال آخر من كتاب الأحكام الفقهية للفضائيات الإسلامية، من جهة إنشائها وتمويلها، ص(١٠٩)، للمؤلف:

عن حكم تمويل الفضائيات من أجرة الاتصال الزائدة المتعلقة ببرامج المسابقات ذات الجوائز:

((أما إذا كانت هذه المسابقات – كما هو الغالب على برامج المسابقات في الفضائيات الإسلامية – لا تحقق معنى تقوية الإسلام ونصرته، بل هي في الجملة تمتاز بالسهولة في إجاباتها؛ فكثير من تلك الأسئلة يجاب عليها دون بحث، بل وتقتصر الإجابة على الكلمة والكلمتين، ويسمح للمتسابقين بالتعاون مع قريب أو صديق للحصول على الإجابة، مما يدل بجلاء أن المقصد من وضعها ترغيب الأعداد الكثيرة في الاشتراك في المسابقة، وزيادة حصيلة الثقافة العامة لدى الجمهور، ومثل هذه المسابقات لا يحل فيها أخذ العوض، بل تبقى على أصل المنع .

[٩] . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/١٦٠).

ومثلها أو أشد إذا صارت المسابقة لا تعتمد على الحذق والمهارة، - كما هو الأصل في مشروعية المسابقة -، بل تعتمد على الصدفة والحظ الذي تحكمه القرعة بين المتسابقين، وهي في هذه الحال صورة عصرية من صور الميسر، يصح أن نطلق عليها مسمى القمار الهاتفي، وقد عرف الماوردي الميسر بأنه: "هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى")).

- (١-٥) أسماء هذا العلم:

١-**فقه المقاصد الشرعية**: أُطلق عليه هذا المصطلح؛ لأنه يتناول تعليل الأحكام الشرعية، ومراد الشارع منها.

٢-**أسرار التشريع**: أُطلق عليه هذا المصطلح؛ لأنه يبحث في الأحكام الباطنة للأحكام الشرعية.

٣-**حِكم الشريعة**: أُطلق عليه هذا المصطلح؛ لأنه يكشف عن غايات أحكام الشريعة.

٤-**نظرية المصلحة**: أُطلق عليه هذا المصطلح؛ لأن غالب ما يتعلق بمسائل هذا العلم يقوم على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

٥-**الكليات الخمس**: أُطلق عليه هذا المصطلح؛ لأن مقاصد الشريعة تدور على حفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)؛ وجودًا وعدمًا.

حفظ المقصد وجودًا		حفظ المقصد عدمًا
أحكام العبادات	الدين	حد الردة
أحكام العادات (الأطعمة، اللباس..)	النفس	أحكام القصاص والجراح
الأمر بالقراءة والتدبر	العقل	عقوبة شارب الخمر والساحر
أحكام الأسرة	النسل/العرض	حدا الزنا والقذف
أحكام المعاملات المالية	المال	حدا السرقة والحرابة

٦-والاسم المشهور لهذا العلم هو مقاصد الشريعة الإسلامية.

نشاط: اصنع جدولاً يُبين توزيع أحكام النصف الثاني من سورة البقرة (من آية ١٥٣ إلى آخر السورة) على حفظ الكليات الخمس؛ وجودًا وعدمًا.

- (١-٦) علاقة علم المقاصد بالعلوم الأخرى:

(١-٦-١) لفهم مصطلح مقاصد الشريعة أكثر نحتاج إلى مقارنته بالمصطلحات ذات العلاقة به:

١-علاقة المقاصد بالحكمة: علاقة ترادف، فالمقاصد والحكمة يجتمعان في كون كلٍ منهما: ما يترتب على التشريع من جلب المصلحة وتكثيرها، أو دفع المفسدة وتقليلها.

٢-العلاقة بين المقصد والعلة: العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالمقصد أعمّ من العلة، فكل علة مقصد شرعي، و ليس كل مقصد شرعي علة.

إذ العلة تعرف بأنها: الوصف الظاهر (الذي نستطيع التحقق من وجوده) المنضبط (الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال) الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، والمقصد قد يكون ظاهرًا منضبطًا، وقد يكون خفيًا أو منتشرًا؛ أي بخلاف ذلك.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الفارق: قصر الصلاة الرباعية، علته السفر، وهو أمر ظاهر منضبط، ومقصد القصر دفع المشقة، وهي وصف لا نستطيع بظهور ووضوح التحقق من اتصاف كل مسافر بها، بل ويختلف تقدير وجودها باختلاف الأشخاص والأحوال.

- ومنه يتقرر أن العلة هي التي تضبط المقصد، وعليها تُعلق الأحكام الشرعية؛ وجودًا وعدمًا.

٣-العلاقة بين المقصد والمصلحة: وهي علاقة تلازمية:

فالمقصد هو الغاية التي أرادها الشارع لتحقيق مصالح العباد، والمقصد متعلق بالشرع، والمصالح متعلقة بالعباد، والشرع قصد تحقيق مصالح العباد.

٤-العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه: وهي علاقة عموم وخصوص وجهي:

فأصول الفقه تبحث في المباحث اللفظية والعقلية، ومنها العلل، ومقاصد الشريعة تبحث في الحِكم غير المنضبطة والمنضبطة في القياس، والأخيرة هي العلل، فاجتمعا في دراسة العلل، وانفرد كل علم منهما بمباحثه الخاصة.

٥-العلاقة بين المقصد والوسيلة والذريعة: وهي علاقة سببية:

- الوسائل هي الطرق التي تؤدي إلى تحقيق المصالح، وينبغي فتحها.
- والذرائع هي الطرق التي تؤدي إلى وقوع المفاسد، وينبغي سدّها.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك: أن الزواج هو الطريق إلى حفظ النسب، فينبغي فتح الوسائل المؤدية إليه، والزنا طريق إلى وقوع المفاسد، فينبغي سدّ الذرائع المفضية إليه.

مثال يوضح العلاقة بين المقصد والوسيلة:

قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠].

فالمقصد في الآية: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، والوسيلة للمقصد: هو إعداد القوة، والوسيلة لهذه القوة: هي إعداد رباط الخيل.

مثال يوضح العلاقة بين المقصد وسد الذريعة:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [البقرة: ٢٣٤].

- تأمل إلى أيّ مدى سدت الشريعة هذه المفاسد، ومنعت من الذرائع إليها:

منعت المتوفي عنها زوجها (المحتدة) من الزينة؛ سدًا لذريعة أن تخرج من البيت، ومنعت من الخروج من البيت؛ سدًا لذريعة أن يتعرض لها الخطاب، ومنعت أن يتعرض لها الخطاب في مدة التربص؛ سدًا لذريعة أن تستعجل وتتزوج في العدة، ومنعت من النكاح في العدة؛ سدًا لذريعة أن يطأها الزوج وهي في عدتها، ومنعت من ذلك؛ سدًا لذرائع تعطيل مقصد حفظ النسب والعرض، فمنعت من الذريعة (الخطوة) السادسة؛ حفظًا لهذا المقصد، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢].

(١-٦-٢) قواعد عامة لوسائل المقاصد:

١- أن الوسيلة لها حكم المقصد.

أمثلة توضيحية: فإقامة دور تحفيظ القرآن الكريم، والندوات والدورات العلمية حكمها من جنس حكم حفظ الدين.

٢- يعظم حكم الوسائل بحسب قوة المقاصد الموصلة لها.

أمثلة توضيحية: حكم نشر ثقافة الأعراس الجماعية من جنس حكم حفظ النسب، وإقامة المخيمات الطبية من حفظ النفس.

٣- الوسيلة قد تستبدل بغيرها؛ بخلاف المقصد.

أمثلة توضيحية: لتعزيز وجود مقصد حفظ المال واكتسابه يمكن اختيار أي وسيلة توصل لذلك؛ كإقامة دورات المهن الصغيرة، أو تستبدل بالمحاضرات التوعوية في فنون الاكتساب، أو ببرامج الادخار وترشيد الصرف.

نشاط: من كتاب البيوع من بلوغ المرام: حدد ما هو وسيلة وما هو مقصد شرعي، ثم بيّن أي تلك المقاصد يمكن اعتبارها عللاً للأحكام الشرعية.

(٢) المدخل التفريعي:

قال ابن الحاجب رحمه الله:"فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة"،[١٠] وسنسرد في هذا المدخل جملة من الأمثلة على المقاصد الشرعية لمزيد فهمٍ وإدارك لها:

(٢-١) المقاصد الكبرى من إنزال القرآن الكريم:

١-قال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: ٢٩]، فالمقصد من إنزال القرآن هو تدبر آياته، وتذكر عظاته.

٢-وقال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: ٩]، فبيّنت هذه الآية أن من مقاصد القرآن الكبرى هداية الخلق إلى أفضل المصالح، وإلى الطرق القويمة الموصلة إليها.

٣-وقال تعالى: {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى} [طه: ٢]، فبيّنت هذه الآية أن من مقاصد القرآن الكبرى إبعاد المكلفين عن أسباب الشقاء، ومسالك الفساد في الدنيا والآخرة.

٤-وقال تعالى: {كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (٣٢) وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا } [الفرقان: ٣٢- ٣٣]، فبيّنت هذه الآية أن من مقاصد القرآن الكبرى أن تثبيت أهل الحق بالحجج والأدلة الواضحة، والرد على أهل الباطل بالبراهين الدامغة.

٥-وقال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ} [الإسراء: ٨٢]، فبيّنت هذه الآية أن من مقاصد القرآن الكبرى أن يكون شفاء للأبدان وللأرواح.

٦-وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٨٨/٢٢) من حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟"، قالوا: بلى قال: "إن هذا القرآن سبب طرفه بيدي الله، وطرفه بأيديكم؛ فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا، ولن تهلكوا بعده أبدا"، فبيّن هذا الحديث أن من مقاصد نزول القرآن وقاية العباد من تيارات الضلال .

[١٠] . منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل/١٨٤ .

(٢-٢) المقاصد الكبرى من بعثة الرسول ﷺ:

١- قال تعالى: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [البقرة: ١٢٩]، فبيّنت هذه الآية أن المقاصد الكبرى لبعثة النبي ﷺ تلاوة كلام الله تعالى، وتعليم أحكامه، وتزكية النفوس والأخلاق على ضوء مقاصده.

٢- وقال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الأعراف: ١٥٧]، فجاءت بعثة النبي ﷺ لجلب المصالح، والأمر بها، ودفع المفاسد، والنهي عنها، ونسخ التكاليف الشاقة التي كانت على الأمم السالفة، وهذا من الإقناع العقلي بالسنة.

٣- قال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٩)} [الفتح: ٨، ٩]، فبيّنت هاتان الآيتان جملة من مقاصد البعثة المحمدية تتمثل في تبشير المتقين بالثواب، وإنذار المجرمين من العذاب، ودعوة العباد إلى الإيمان بالله ورسوله، وتعظيم أمرهم، والشهادة عليهم يوم القيامة بما علموا، ، وهذا من الإقناع العاطفي بالسنة.

٤- وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، فبيّنت هذه الآية أن المقاصد الكبرى لبعثة النبي ﷺ أن تسود مبادئ الرحمة بين سكان العالم.

٥- قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } [الحديد: ٢٥]، فمن مقاصد بعثة نبينا ﷺ أن تسود مبادئ العدالة بين أهل الأرض.

٦- وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، فبيّن هذا الحديث أن من المقاصد الكبرى لبعثة النبي ﷺ التربية على أسس الأخلاق الكريمة.

(٢-٣) المقاصد الكلية من الأحكام الشرعية:

١- قول الله تعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ} [هود: ٨٨]، دلّ على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدارين.

٢- وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} [الأعراف: ٢٨]، دلّ على أن الشريعة جاءت للنهي عن المفاسد والقبائح.

٣- وقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } [النحل: ٩٠]، دلّ على أن الشريعة جاءت لإعطاء كل ذي حقٍ حقه، ودعوة الناس إلى إيثار الآخرين بما ينفعهم؛ خصوصًا الأقربين، فتبين الأحكام الشرعية الحد الأدنى الذي يلتزم فيه كل مكلف، والحد الأعلى الذي يتنافس فيه مع غيره.

٤- وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، دلّ على قصد التسهيل على الناس، فجاءت الأحكام الشرعية باليسر ابتداءً.

٥- وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨]، دلّ على رفع الحرج والمشقة، فجاءت الأحكام الشرعية باليسر عند الطوارئ.

٦- وأخرج أحمد والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"، فدلّ الحديث على أن الشريعة جاءت لمنع إيقاع الضرر بالآخرين؛ ابتداءً أو مجازاةً.

(٢-٤) المقاصد الجزئية من الأحكام الشرعية:

١- قال تعالى في شأن أحكام الوضوء والغسل والتيمم: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦]، ففيها إتمام النعمة بالأمر بالاعتناء بأسباب الطهارة القلبية والجسدية.

٢- وقال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه: ١٤]، فمقصد الصلاة إقامة ذكر الله عز وجل.

٣- وقال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، فمقصد الزكاة طهارة الغني والفقير والمال والمجتمع.

٤- وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]، فمقصد الصيام تحقيق تقوى الله.

٥- وقال تعالى في شأن الحج: { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } [الحج: ٣٢]، فمقصد الحج تعظيم شعائر الله تعالى.

٦- وقال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } [البقرة: ١٩٣]، فمقصد الجهاد نشر دين الله، والحيلولة دون منع الناس منه، أو فتنتهم عنه.

٧- وقال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٩]، فمقصد القصاص حفظ النفوس.

٨- وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠، ٩١]، فمقصد تحريم الخمر والميسر منع وقوع أسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين، وذرائع الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٩- وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"، فمقصد الزواج تحصين الفرج من الوقوع الحرام، أو الوقوع في أسبابه.

(٢-٥) المقاصد الشرعية في تطبيقات الصحابة رضي الله عنهم:

١- جمع أبي بكر الصديق ﷺ للمصحف؛ لمقصد حفظ الدين بحفظ مصدره، مع أن الظاهر أن هذا الباب توقيفي.

٢- حكم عمر بن الخطاب ﷺ بقتل الجماعة بالواحد؛ لحفظ النفس، مع أن الظاهر أن شرط القصاص المكافأة، ومنها النفس بالنفس.

٣- أمر عثمان بن عفان ﷺ بحرق المصاحف المخالفة للمصحف الأم؛ لحفظ أمر الجماعة وأمر الاجتماع، مع أن الظاهر أن حرقها ممنوع.

٤- أمر علي بن أبي طالب ﷺ بتضمين الصناع؛ لحفظ المال، مع أن الظاهر أن الصانع أمين، والأمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرّط.

(٢-٦) المقاصد الشرعية في تطبيقات الفقهاء:

المثال الأول قرر الشافعية في أحد القولين في المذهب:

تحريم لبس المرأة النعل من الذهب والفضة؛ لما في ذلك من الإسراف والخيلاء، ومراعاةً لمقصد جبر الخواطر، والبعد عن كسر قلوب الفقراء.

المثال الثاني قال الشافعية في أحد القولين: يشترط في إقامة الجمعة ألا يقارنها جمعة أخرى في نفس البلد، قالوا: وتحتمل المشقة لمقصد الاجتماع.

المثال الثالث: قال الشافعية: لا تكلف ذوات الخدور بحضور مجلس الحكم، ولهن أن يوكلن غيرهن إذا كانت هناك حاجة تستدعي حضورهن؛ تطبيقاً لمقصد العفاف والستر.

نشاط: اكتب بحثًا يستنبط مقاصد: (جبر الخواطر – أو الاجتماع – أو العفاف – أو النظام – أو الوسطية – أو الجمال والزينة – أو المقاصد الأخلاقية للأحكام الشرعية – أو مقاصد الأحكام الخاصة بالمرأة) في باب من أبواب الفقه من كتاب كتر الراغبين في الفقه الشافعي للمحلي .

(٢-٧) القواعد العامة للمصالح الشرعية:

(١) أن النظر للمصالح والمفاسد إنما يكون بحسب ميزان الشرع لا بالهوى.

قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠].

ومن الأمثلة التوضيحية التي توضح ذلك: أن من ينظر إلى أن بيع الخمور في البلاد الإسلامية تنشيط للسياحة، أو أن منع حمل النساء المسلمات سبب للرشاقة هي نظرات بحسب الهوى لا الشرع.

ومن أمثلته النصية: قول الله تعالى: {قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥].

(٢) لا يمكن أن تهمل الشريعة مصلحة قط، فكل ما لم تعتبره الشريعة مصلحة فليس بمصلحة.

ومن الأمثلة التوضيحية التي توضح ذلك: البدع؛ كبدعة الخوض في مسائل القدر.

(٣) لا تلازم بين المصلحة واللذة، ومن عرف من أهل العلم المصلحة باللذة عنى بذلك اللذة الحاصلة في الدنيا أو في الآخرة.

ومن الأمثلة التوضيحية التي توضح ذلك: ما بيّنه الله تعالى بقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦]، وقوله: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١]، وكذا كثير من التكليفات الشرعية.

(٤) أن النظر في المصالح الشرعية ليس محدودًا بالمصالح الدنيوية فحسب، بل يتعدى إلى النظر في المصالح الدنيوية والأخروية معًا، وإنما تكون المصالح الدنيوية في الشرع تابعة وخادمة للمصالح الأخروية.

ومن الأمثلة التوضيحية التي توضح ذلك: ما بيّنه الله تعالى بقوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]، فألغت الشريعة المنافع الموجودة في الخمر مقابل المفاسد الأكبر التي تترتب على شربها والاتجار بها.

ومنه قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٦٧]، وقوله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]، وقوله: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة: ١١].

(٥) نظر للشريعة إلى المصالح يتجه إلى الجهة الغالبة من جلب المصالح أو دفع المفاسد.

ومن الأمثلة التوضيحية التي توضح ذلك: ففي إباحة التعدد غلبت جانب المصالح فأباحته، وفي نكاح المتعة غلبت جانب المفاسد فمنعت منه.

(٦) الحكم على المصالح والمفاسد إنما يكون إضافيًا، فقد يختلف باختلاف الأشخاص أو الأوقات أو الأحوال:

أ- فباعتبار اختلاف الشخص: نظر الأجنبي للمرأة مفسدة، بينما نظرة الأجنبي الخاطب لها مصلحة.

ب- وباعتبار الوقت: صلاة النافلة في وقت النهي لا تجوز؛ لمفسدة التشبه بالكفار، وفي غير وقت النهي تشرع؛ لكونها مصلحة محضة.

ج- وباعتبار اختلاف الحال: بيع الرطب بالتمر رباً محرم؛ لمفسدة عدم انضباط شرط التماثل في المال الربوي، ولكن عند الحاجة كبيع العرايا يغلب جانب المصلحة.

نشاط فردي: اذكر مثالاً جديدًا لكل قاعدة من القواعد السابقة، وناقشه مع معلمك.

(٣) المدخل التاريخي:

سبق أن المقاصد الشرعية انتشرت في ثنايا الكتاب الحكيم والسنة النبوية، وانتشرت بين أقوال الصحابة والتابعين ﷺ، لكنها لم تؤلف في كتاب واحد، ثم تتابعت المؤلفات في هذا العلم.

وقد مرّ تاريخ التدوين في علم المقاصد الشرعية بست مراحل:

(١/٣) المرحلة الأولى: التأليف **في التطبيقات** المقاصدية التربوية للعبادات:

ومن ألّف في هذه المرحلة:

أ- محمد بن علي، المعروف بالحكيم الترمذي، المتوفى سنة ٣٢٠هـ، ومن كتبه:

- كتاب الصلاة ومقاصدها.
- وكتاب الحج وأسراره.
- وكتاب سبب التكبير في الصلاة.

ب- أبو بكر محمد بن علي الشاشي الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، وقد ألّف كتابًا في محاسن الشريعة، ذكر فيه تفاصيل الأحكام الشرعية على وفق الترتيب الفقهي المعروف.

ج- أبو بكر الباقلاني المالكي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، في كتابه (الأحكام و العلل)، وتكلم فيه عن مقاصد الأحكام.

(٢/٣) المرحلة الثانية: التأليف **النظري المدمج** مع كتب أصول الفقه:

وفيها اقترنت الكتابة في علم المقاصد بمباحث علم أصول الفقه، وممن ألّف في هذه المرحلة:

أ- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، وهو أول من قسّم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينات في كتابه (البرهان)، وذلك في مبحثي المباح والقياس، كما نبّه على بعض الضروريات.

ب- تلميذه محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥ه، وأضاف إلى هذا العلم مبحث مكملات المقاصد، وحصر الضروريات في خمس، وذكر الأدلة التي تعرف بها المقاصد.

ج- محمد بن عمر الرازي الشافعي، الملقب بخطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦ه، ومما أضافه في هذا العلم:

- أنه أدخل المقاصد في كتاب الترجيح في باب الأقيسة، وقد كانت من قبل لا تذكر إلا في باب المناسبة أو باب المصالح المرسلة.

- ونبّه على ما يعتبر من المصالح وعلى ما لا يعتبر منها.

د- علي بن أبي علي الآمدي الشافعي، المتوفى سنة٦٣١هـ, وناقش مسألة الضروريات الخمس، واختار تقديم النسل على العقل مخالفًا في ذلك لما قرره الرازي.

(٣/٣) المرحلة الثالثة: التأليف **المستقل في علم المقاصد:**

ثم أفرد هذا العلم بالتأليف، وممن ألّف في هذه المرحلة:

أ- العز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، والمتوفى سنة ٦٦٠هـ، وهو تلميذ الآمدي، ومما أضافه في هذا العلم:

- بيَّن حقيقة المصالح والمفاسد، وأقسامها، ورُتبها، ووسائلها في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام).
- وذكر مقاصد شرعية لكثير من الأحكام؛ كالإيمان والجهاد، والمندوب والمباح.
- وتوسع في الكلام على مقاصد المكلفين.

ب- تلميذه أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ :

- وقد أكثر من ذكر التطبيقات الفقهية للقواعد التي ذكرها شيخه العز، وذلك في كتابيه: (الفروق)، و(شرح تنقيح الفصول)، مع حسن ترتيب وتنسيق.
- وقرّر أن الكليات الخمس لا يدخلها النسخ.
- وكان من العوامل المؤثرة في انتقال علم المقاصد إلى المذهب المالكي.

(٤/٣) المرحلة الرابعة: التأليف المتخصص في بعض مسائل علم المقاصد:

وممن ألّف في هذه المرحلة:

أ- سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، وناقش بتوسع مسألة الاحتجاج بالمصلحة، وقدّمها على النصّ والإجماع، الأمر الذي استنكره العلماء من بعده، وردوا عليه.

ب- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، المتوفى ٧٢٨هـ، الملقب بشيخ الإسلام، وتوسع في بيان المسائل المتعلقة بالحيل وسد الذرائع, وبيّن أقسامها وأحكامها في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل).

ج- تلميذه محمد بن أبي بكر ابن القيم الحنبلي، المتوفى سنة ٧٥١هـ، وتوسع في مسائل تعليل الأحكام؛ كما في كتابه (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، واهتمّ ببيان مقاصد المكلفين، ومقاصد الشريعة؛ خصوصًا في كتابيه: (زاد المعاد)، و (مفتاح دار السعادة).

(٥/٣) المرحلة الخامسة: التأليف في علم المقاصد **كنظرية** متكاملة الأركان والتفريعات والأدلة:

وهي مرحلة إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ويعد مؤسس علم المقاصد، وخاصة فيما كتبه في الجزء الثاني من كتابه الموافقات، وفيه أسس لهذا العلم، وفصّل مجمله، وحلّ مشكلاته، وشرح قواعده، وأضاف إليه إضافات كثيرة، أكثر فيها من التعريفات، كما حرص على ربط علم المقاصد بكل المباحث الأصولية، بل قال – وهو يحدد مؤهلات المجتهد –: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

١- أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

٢- والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها".

وجاءت كتابته في علم المقاصد على النحو التالي:

أ- قسّم المقاصد إلى قسمين:

١- مقاصد الشارع، وقسّمها إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، ويشمل تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وبيّن أن حفظها ينقسم إلى: حفظ من جهة الوجود، ومن جهة العدم، ووضح مكملاتها ورُتبها.
- القسم الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، ويشمل عربية القرآن، وأمية الأمة، ودلالات الألفاظ الأصلية والتبعية.
- القسم الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، ويشمل شروط التكليف، وما يطلب من المكلف وما لا يطلب منه، ومسائل التكليف بالشاق.
- القسم الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ويشمل قصد الشارع في إخراج المكلف من اتباع هواه، وتقسيم المصالح إلى أصلية وتابعة، والكلام على مسائل النيابة في الأعمال، كما بيّن أن الأصل في الطاعات التعبد والتوقيف، وفي المعاملات التعليل والإباحة، وأن الحقوق قسمان: حق الله عز وجل، وحق العبد.[١١]

[١١]. ولذا إذا صُنع منهج أو برنامج ينبغي أن يراعى فيه: تكامل المنهج في وضعه وتحقيقه للمصالح، وسهولة فهمه، ومناسبته للتطبيق من قبل الجميع، وما يصحبه من مشجعات للدخول فيه.

٢- مقاصد المكلفين:

ويشمل مسائل اعتبار النيات في الأعمال، وقصد المكلف موافقة الشرع؛ بقصد ما وضعته الشريعة من مصالح، كما توسع في مسائل الحيل والبدع، وفي الأولى قصد المكلف عدم العمل بالشريعة، وفي الثانية قصد الالتزام بغيرها.

- ومن الكتب المؤلفة لبيان دور الشاطبي في علم المقاصد:

١- نظرية المقاصد عند الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني.

٢- الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي.

نشاط: اصنع خريطة مفاهيمية لموضوعات كتاب الموافقات – الجزء الثاني .

(٦/٣) المرحلة السادسة: التأليف في علم المقاصد **بهذا الاسم:**

ثم انتشر التأليف في هذا العلم باسم (مقاصد الشريعة) في الكتب المعاصرة، والمقررات الجامعية، والرسائل والأبحاث الأكاديمية، ومن ألّف في ذلك:

أ- محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـــــ، في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وأكثر فيه من بيان المقاصد الخاصة بكل حكمٍ من الأحكام الشرعية، واقترح إضافة مقصد الحرية إلى الضروريات الخمس.

ب- علال الفاسي، في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها)، وأكثر فيه من المقارنة بين الإسلام وبين النظم والقوانين الوضعية.

ج- الدكتور يوسف العالم، في كتابه (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)، وهي رسالة دكتوراه.

نشاط: اصنع شريطًا زمنيًا يُبيّن بداية ونهاية هذه المراحل، وشريطًا آخر يُبيّن أثر المذاهب الأربعة في علم المقاصد، ثم تأمل فترات نضج كل مرحلة، وفترات الفراغ في التأليف والتطور لهذا العلم.[١٢]

[١٢] .قد تبرز إشكالات متعددة عند استعراض الخط الزمني والمذهبي للمكتبة المقاصدية، منها:

- لماذا وقعت الفجوة الكبيرة ما بين ٧٩٠-١٣٠٠هـ ، وانقطع التأليف المقاصدي في هذه الفترة ؟.
- لماذا كانت مشاركة الشافعية في المقاصد متقدمة ومتوسعة، مع أنهم لا يعدون المصالح المرسلة أصلاً من أصولهم الفقهية؟.

(٤) المدخل التأصيلي:

إذا قلنا: هذا قصد الشارع، وهذه حكمة الشريعة ونحو هذه العبارات، فهل اتفق العلماء على تعليل الأحكام الشرعية ؟.

(١/٤) لأهل العلم في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: وهو قول أهل السنة والجماعة وقول المعتزلة: أن أحكام الله تعالى معللة بعللٍ محمودة وغايات مقصودة.

واستدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

(١) أن القرآن نزل لعلة وغاية، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } [الإسراء: ٩].

(٢) أن بعثة الرسول ﷺ كانت لعلة وغاية، قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} [النساء: ١٦٥].

(٣) أن خلق الإنس والجن كان لغاية ومقصد، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].

(٤) أن خلق الله تعالى المخلوقات لم يكن لغير علة أو لغير مقصد، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ} [الأنبياء: ١٦].

(٥) أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لمقصد وغاية، قال تعالى{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥].

(٦) التنصيص في القرآن الكريم على عللٍ ومقاصد جزئية لجملة من الأحكام الشرعية:

أ- فمقصد الطهارة: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } [المائدة: ٦].

ب- ومقصد اعتزال النساء في حال الحيض: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: ٢٢٢].

- لماذا غاب الحنفية عن التأليف في علم المقاصد، مع بروز وتقدم حضورهم في التأليف في أصول الفقه؟.
- لماذا لم يعاتب المالكية – كما عوتب الحنفية – مع أنهم توسعوا في التأليف في المقاصد، واستعمال القياس المقاصدي الذي كان أوسع من القياس الفقهي، بل عدوا من أهل الحديث، ولم ينسبوا للرأي؟.

أسئلة نحتاج إلى باحثين؛ ليتتبعوا خيوط إجابتها .

ج- ومقصد الصيام: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اللام في قوله تعالى: {لعلكم تتقون} هي لام العاقبة، وليست بلام التعليل.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن لام العاقبة لا تكون إلا لمن يجهل العاقبة؛ كقول تعالى: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص: ٨]، والله لا يجهل شيئًا، بل هو العليم بكل شيء، سبحانه.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

فقد نصّ النبي ﷺ على جملةٍ من المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية:

(١) قال ﷺ: "إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر"، متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) وقال ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، أخرجه الخمسة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: "إنه كان حريصًا على قتل صاحبه"، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ثالثاً: الأدلة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

(١) اختار الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر الصديق رضي الله عنه خليفةً عليهم، وعللوا ذلك بقولهم: ارتضاك رسول الله ﷺ لديننا؛ أفلا نرضاك لدنيانا.

(٢) جمعوا القرآن الكريم في خلافة عثمان رضي الله عنه، لمقصد ألا يختلف المسلمون، وليطفئوا فتنة الاختلاف بينهم.

رابعاً: الأدلة من الاستقراء[١٣]:

دلّ الاستقراء على أن أحكام الشريعة معللة من عدة جهات، منها:

[١٣] . الاستقراء معناه: النظر في الجزئيات للوصول إلى الكليات، المقاصد الاستقرائية، حقيقتها، حجيتها، ضوابطها، لنور الدين الخادمي، مجلة العدل، العدد (٣٣)، محرم ١٤٢٨هـ، ص(٥٦) .

أ- أننا وجدنا الشارع الحكيم يحكم بتغيير الحكم مع تغيير القصد؛ فالدرهم بالدرهم لأجل؛ قد يكون بيعًا ربويًا إذا قصد به المعاوضة والمماكسة، بينما يكون قرضًا حسنًا إذا قصد التبرع والإرفاق.

ب- أننا نجد أن الشارع توسع في بيان العلل والحِكم، وأكثر ما علل به بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول،[١٤] ويشير ابن القيم لكثرة هذه الأدلة وتعددها فيقول في كتابه مفتاح دار السعادة: "والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة".[١٥]

خامساً: الأدلة من المعقول:

- أن الأحكام الشرعية جاءت مستجيبة للفطر السليمة والعقول السوية، فكانت صالحةً لحاجات الناس في كل زمان و مكان، محققةً لمصالحهم ومقاصدهم المرجوة.
- أن الأحكام الشرعية تدور مع عللها؛ وجودًا وعدماً.

القول الثاني: قول الظاهرية والأشاعرة: أن أحكام الله تعالى وأفعاله غير معللة.

واستدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

استدلوا بقول الله تعالى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } [الأنبياء: ٢٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قد أخبر أنه لا يسأل عن علة أحكامه وأفعاله، فبطل بذلك الاستدلال بمقاصد الشريعة، أو البحث عنها.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن السؤال الممنوع في هذه الآية هو سؤال الاعتراض والإنكار، وليس سؤال التفهم والاستفسار، الذي يبني عليه العمل بأحكام الشرع وفق مرادات الشارع، ومنه سؤال الملائكة لله عز وجل: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ

[١٤] . ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/٣٠٥-٣٠٦) .

[١٥] . (٢/٢٢)، وينظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، لعبد الحميد العلمي، ص(٢٩٩).

نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠]، ثم بيّن لهم سبحانه الغاية من ذلك، وشرف آدم عليه السلام.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

(١) أن جملةً من أحكام الشريعة جاءت توقيفية؛ أيّ تعبدية، لا علة تعرف لها.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن لكل حكم شرعي علة، قد نعلمها، وقد لا نعلمها، وما لا نعلمه منها فله علة، لكنها خفيت علينا.

(٢) أن الله سبحانه وتعالى لا يفعل فعلاً لغرض؛ لأنه لو كان كذلك كان مستكملاً بذلك الغرض، والمستكمل بغيره ناقص، وهذا محال على الله عز وجل؛ لأنه الكامل في أفعاله وصفاته.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن العلة والغرض في الأحكام الشرعية ترجع فائدتها لمصلحة للعباد، وليست راجعة إلى حاجة الله سبحانه، بل هو الكامل عز وجل، ومن كماله أنه وصف نفسه بالحكيم؛ فلا يفعل فعلاً إلا لحكمة.

والقول الصحيح:

هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وانفكاكها عن المناقشة.

وليعلم أن كون الشريعة جاءت لمصالح العباد إنما هو فضل من الله تعالى وإحسان؛ كما يقوله أهل السنة والجماعة، وليس ذلك واجباً على الله؛ خلافًا لما تقوله المعتزلة، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النساء: ٢٦].

تنبيهان:

(١) أن أكثر ما دفع المتكلمين من الأشاعرة ومن وافقهم لإنكار التعليل إنما كان خوف الوقوع في مزالق المعتزلة بالقول بالعلة الغائية في جنب الله تعالى، والإفضاء بذلك إلى مسألة التحسين والتقبيح العقليين، ووجوب الأصلح على الله .

(٢) أن المعركة مع الظاهرية في إنكار القياس اتجهت كذلك لإنكار التعليل الذي يؤدي إلى القياس، وبينما أقرّ ابن حزم بالسبب الذي يُشرع له الحكم، لكنه رفض أن يكون سببًا له؛ يُعدى لأجله إلى غيره، وهو عين تناقضه في هذا المبحث .

(٢/٤) ما فائدة التعليل ومعرفة مقاصد الأحكام الشرعية ؟.

تتلخص هذه الفائدة في خمسة أمور رئيسية:

١- انشراح الصدور وإبراز حِكم التشريع الإسلامي.

وتأمل قول النبي ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة"، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال؛ كان له أجر"، أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

٢- تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه.

يقول نبينا ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده"، متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

فلما بيّن النبي ﷺ العلةَ عدى بعض أهل العلم الحكم ليشمل كل نجاسة مشكوك فيها.

٣- ضبط الأحكام الشرعية، ودقة استنباطها على وفق مقصدها الشرعي.

ومن الأمثلة الموضحة له:

أ- قول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

فضابط المرض الذي يبيح الفطر هو المرض الذي تترتب بالصوم معه مشقة غير معتادة، تخالف التيسير الذي جاء به المقصد الشرعي.

ب- وقول النبي ﷺ "إذا أمّ أحدكم الناس، فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض"، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيضبط الإمام تخفيفه للصلاة بما يراعي هؤلاء؛ فيصلى صلاة لا يشق فيها على مريض، ولا كبير، ولا صغير، ولا ضعيف، ولا ذي حاجة.

٤- التوفيق بين ظاهر النصّ وبين الالتفات إلى مقصده وغايته.

ومن الأمثلة الموضحة لهذا:

أن قول الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، ظاهر ما قد يُفهم منه أننا نقتل بالواحد واحدًا فقط، ولو تعدد القتلة للواحد، لكن ليس هذا هو حكم الله تعالى؛ لذا حكم عمر ﷺ بقتل الجماعة بالواحد؛ لأن المقصود من القصاص حفظ النفوس، وإذا لم يقتل القتلة بالواحد انتشر القتل، وسهل على أيّ قاتل إسقاط القصاص، و لم تحفظ النفوس، والله يقول: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

٥- عون المكلف على القيام بالتكليف الشرعي مع امتثال غايته ومقصده، والإتيان به على أتمّ الوجوب.

فالصائم يصوم على وفق مراد الشارع في الأمر والنهي؛ طالبًا للتقوى المأمور بها، منتهيًا عن ضدها، وقد قال النبي ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣/٤) أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد:

هل الغالب في أحكام الشريعة أنها تعبدية أو معللة ؟.

للعلماء في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول:

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٥١٣/٢): "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني".

ففرّقوا بين أبواب العبادات الراجعة لحفظ الدين، وبين غيرها؛ كالمعاملات الراجعة لحفظ العرض والمال، والعادات الراجعة لحفظ النفس والعقل.

أ- وقد دلل الشاطبي على الفرع الأول بعدة أدلة، منها:

- الاستقراء: فكثير من أحكام العبادات لا نعرف عللها.
- أن الشارع منع من التوسع في وجوه التعبد بما لم يشرع، بل عدّ ذلك من البدع المحدثات، فعلمنا أن باب التعبد توقيفي.

- أن في الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولًا إلى الناس لم يهتدِ العقلاء إلى صور التعبد، ذلك لأن العقل لا يستقل بمعرفتها.

ب- ودلل على الفرع الثاني بأدلة، منها:

- الاستقراء: فكثير من أحكام المعاملات معللة بالشرع.
- أن الشارع جعل الأصل في العادات والمعاملات الإباحة لكل ما يصلح الناس.
- أن في الفترة التي لم يبعث الله للناس رسولاً اهتدى العقلاء إلى الكثير من العادات والمعاملات التي تنفعهم.

الاتجاه الثاني:

أن الأصل في كل الأحكام الشرعية أنها معللة برعاية مصالح العباد؛ من غير تفريق بين العبادات والعادات، وما خرج عن التعليل، فهو استثناء لا يخرم القاعدة الأصلية.

نصّ على ذلك المقري في قواعده، فقال: "الأصل في الأحكام: المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"[١٦]، ويقول ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبدًا وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى".[١٧]

واستدلوا:

بأن العبادات معلومة المقاصد في الإجمال: فمقصد الطهارة التنزه من النجاسات والأقذار، ومقصد الصلاة إقامة ذكر الله، ومقصد الزكاة تطهير المال والنفس، ومقصد الصيام تحقيق التقوى، ومقصد الحج تعظيم الشعائر.

- بل ذهب بعض أهل العلم إلى أبعد من ذلك فعللوا للتيمم، مع كونه عند الأكثر على خلاف القياس؛ لأنه طهارة في غير محل النجاسة، وبغير الماء المطهر؛ وإنما هو تعفير بالتراب، وتلمسوا له حِكمًا، ومن أجملها كلام إمام الحرمين الجويني يقول: "ومن أمعن النظر ووفاه حقه تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة؛ فإن الأسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس، وإعواز الماء فيها ليس نادرًا، فلو أقام

[١٦] . قواعد الفقه القاعدة رقم (٧٢)، عن الريسوني: نظرية المقاصد، ص(١٧٢).

[١٧] . إحكام الأحكام، (٢٦/١)، وقد ناقش ابن الأمير الصنعاني هذه المقولة في حاشيته على الإحكام فقال: "دعوى كثرة ذلك ممنوع؛ فإن الأحكام التعبدية أكثر...."، وضرب أمثلة على ذلك، العدة، (١٠٦/١-١٠٧).

الرجل الصلاة غير طهارة ولا بدل عنها؛ لتمرنت نفسه على إقامة الصلاة من غير طهارة، والنفس ما عودها تتعود، وقد يفضى ذلك إلى ركون النفس إلى هواها وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها".[١٨]

ويعلل ابن القيم لكون محال الوضوء غير محال خروج الناقض، فيقول: "من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة ... فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصي الله سبحانه ويطاع، فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم؛ فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها، وقد أشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بعينه ..."، [١٩] إلى آخر ما استدل به.

القول الراجح: [٢٠]

(١) أن الأصل في كل الأحكام الشرعية أنها معللة برعاية مصالح العباد، ولم تخلُ عن حِكم عظيمة، لكن من تلك الحِكم ما خرج عن حيز التعليل به، لكونه غير منضبط، فانتفى عنه التعليل القياسي، دون التعليل المقاصدي بالحِكم والغايات.

(٢) أن قول بعض أهل العلم: الأصل في العبادات التعليل؛ أي من جهة مراعاة مصالح العباد في الآخرة، وقول بعضهم: الأصل فيها عدم التعليل؛ أي بمصالح العباد الدنيوية .

(٣) أن من علل لأحكام العبادات المحضة كان تعليله لها في الجملة لا في التفاصيل، يقول ابن القيم: "وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة"،[٢١] وما ذُكر من حكم تفاصيلاتها جاء من باب ملح أهل العلم؛ فهي كالوردة التي تشم ولا تحك، واللطائف التي تستلطف وتستملح، ويبقى الفقيه الورع في حذرٍ من أن ينبني عليها أحكامًا غائبة، أو يعطل أحكامًا قائمة .

(٤) أن مسلك القياس بالعلة إن خفي في كثير من تفاصيل أحكام العبادات، فقد ظهر جليًا مسلك القياس بالشبه، ومسلك قياس الشبه يختلف عن مسلك قياس العلة، ولا يشترط فيه ما يشترط فيه، يقول ابن العربي:

[١٨] . البرهان، (٨٩٠/٢) .

[١٩] . إعلام الموقعين، (٩٧/٢) .

[٢٠] . للنظر في تفاصيل هذه المسألة بتوسع، ينظر: بحث تعليل العبادات ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، للمؤلف، بحث منشور في موقع الألوكة، صفحة المؤلف.

[٢١] . إعلام الموقعين، (١٠٧/٢) .

"الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نبذًا شذت لا يمكن فيها إلا رسم اتباع، دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل، ويدخلها في محك السبر والتقسيم؛ فإن انقدح له معنى مخيل، أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق، ولم يتضح له سبيل، ولا اتفق ترك الحكم بحالة، وتحقق عدم نظرائه وأشكاله، ونحن نضرب لك في ذلك ثلاثة أمثلة تتخذوها دستورًا، المثال الأول: العبادات؛ وهي نوع لا يجري فيها تعليل بحال؛ لأن يعقل معناها، بل إن قياس الشبه يدخلها؛ كقول علمائنا رحمة الله عليهم في الوضوء: عبادة فافتقرت إلى النية؛ كالصلاة، وكقولهم في شهر رمضان: إنه عبادة تشتمل على أركان فجاز واحدة أصله الصلاة، وكقولهم: إن القيم في الزكاة لا تجوز؛ لأنها عبادة، فاقتصرت مورد الأمر دون التعليل؛ كالوضوء والصوم وأمثال ذلك كثيرة".[٢٢]

(٥) قد تظهر بعض علل الأحكام العبادية التي تتجلى فيها مراعاة مصالح العباد الدنيوية؛ كالزكاة، ومثل هذه العبادات يدخلها قياس الغلة بضوابطه المسلوكة .

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى أن من العبادات ما يلوح عليها مسلك التعليل؛ كالزكاة وإزالة النجاسات، وبعضها يلوح عليها مسلك نفي التعليل؛ كالصلاة والحج.[٢٣]

(٤/٤) العلاقة بين المقاصد وتعليل الأحكام:

من شروط العلة أن تكون مناسبة للحكم، ومعنى المناسبة أن تحقق جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أيّ أن تكون موافقة للمقاصد الشرعية في جلب المصالح ودفع المفاسد، إذ العلة يجب أن تسير نحو تحقيق المقصد الشرعي.

والمناسب من العلل أنواع:

١- مناسب مؤثر: وهو ما كانت عين (نفس) العلة ثبتت بنص أو إجماع في عين الحكم؛ كمنع إرث القاتل؛ لمقصد منع القتل.

٢- مناسب ملغي: وهو ما كانت عين العلة قد ألغيت بنص أو إجماع في عين الحكم؛ كنفي المساواة بين إرث الذكر والأنثى بقوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١].

[٢٢] . المحصول ١/١٣٢-١٣٣ .

[٢٣] . ينظر: قواعد الأحكام، للعز، (٢/٨٤) .

٣- المناسب المرسل: وهو ما سكت الشارع فيه عن اعتبار العلة في الحكم، فلم يشهد باعتبارها ولا بإلغائها.

وهو ثلاثة أقسام:

أ- أن تُعدى عين العلة الثابتة إلى جنس الحكم، وهو القياس الأصولي.

ومثاله الذي يوضحه:

أن الشرع اعتبر عين العلة (وهي الصغر) في عين الحكم (وهو الولاية على المال)؛ كما في قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٥، ٦].

- فنعدي عين العلة (وهي الصغر) إلى جنس الحكم (وهو الولاية)، ونثبت ولاية النكاح على الصغيرة؛ بعلة الصغر الثابتة في ولاية المال.

ب- أن يُعدى عين الحكم الثابت إلى جنس العلة، وهو القياس الأصولي.

ومثاله الذي يوضحه:

أن الشرع اعتبر عين الحكم (وهو الجمع بين الصلاتين) لأجل عين العلة (وهي مشقة السفر).

- فنعدي عين الحكم (وهو الجمع بين الصلاتين) لأجل جنس العلة (وهي عموم المشقة)، ونثبت الجمع بين الصلاتين لمشقة المطر.

ج- أن تُعدى جنس العلة إلى جنس الحكم، وهو القياس المقاصدي؛ فنعدي ما يشبه العلة الثابتة إلى ما يشبه الحكم الثابت.

ومثاله الذي يوضحه:

أن الشرع اعتبر عين العلة (مشقة القضاء للصلاة) في عين الحكم (وهو تخفيف الإسقاط للصلاة عن الحائض)، واعتبر عين العلة (وهي مشقة السفر) في عين الحكم (وهو تخفيف القصر)، واعتبر عين العلة (وهي مشقة الضرر) في عين الحكم (وهو تخفيف الطهارة بالتيمم).

- فنعدي جنس العلة (المشقة) إلى جنس الحكم (وهو التخفيف)، ونقول: المشقة تجلب التخفيف أو التيسير، وهي قاعدة مقاصدية.

- وقد تكون التعدية واضحة، لا ينازع أحد فيها، كالتيسير والتخفيف بالحكم بالطهارة؛ لمشقة عموم البلوى بونيم الذباب، وقد تكون محل نقاش وبحث واجتهاد، كالتيسير وإباحة تغيير خلق الله، وقصّ العضو؛ لمشقة كبر البطن !!.

فتلخص من ذلك: أن القياس المقاصدي هو: (تعدية جنس العلة إلى جنس الحكم)؛ أي تعدية الجامع للعلل المتشابهة إلى نظائر أحكامها.

يقول الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر أن الصحابة ﷺ وجميع المذاهب يتعلقون بالمصالح المرسلة: "لكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمرٌ يجب فيه التحفظ وغاية الحذر؛ حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"، المصالح المرسلة له، ص(٢١) .

نشاط: اجتهد أن تصوغ قاعدة (الضرر يرفع) في قياس مقاصدي، تُبيّن فيه تعدية جنس العلة إلى جنس الحكم.

(٥/٤) هل تعلل الأحكام الشرعية بالحكمة ؟.

التعليل بالحكمة أنكره أبو زيد الدبوسي، وذهب آخرون إلى جواز ذلك، منهم الرازي في المحصول، وحقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة يتجه إلى أبعد من ذلك: إذ إننا نجد أن فقه أهل المدينة الذي وُلِد من رحم اجتهادات فقهائها من الصحابة والتابعين ﷺ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ كان فقهًا يقوم على النظر المصلحي، وتعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد، بينما اتجهت مدرسة العراق إلى تعدية الأحكام بالقياس المنضبط بالعلل المنصوص عليها أو المومئ إليها،[٢٤] واستفاد منهم الشافعي رحمه الله، وقعّد قواعده، وزاد الاستدلال بالقياس تضييقًا، مما يجعل تاريخ الخلاف في هذه المسألة قديم، ويدفع إلى النظر فيه وتأمله، فإلى أين يسير هذا الخلاف؟ وهل ثمة نقاط التقاء؟ .

إن المتلمس لكلام أهل العلم يجد أن مفهومه يلتقي عند تقاطعات كثيرة، مما يقرب من هوة الخلاف، بل ويحرر محل النزاع بينهم .

ومن تقاطعات الالتقاء بين كلام أهل العلم في هذه المسألة:

[٢٤] . ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لزيدان، ص(١٠٢).

أولاً: أن التعليل بالعلة أرجح من التعليل بالحكمة من جهة كون التعليل بالعلة منضبطًا واضحًا في معالمه وبيّنًا في مسالكه، و"التعليل بالوصف راجح على التعليل بالحكمة من وجه آخر؛ وهو سهولة الاطلاع على الوصف، وعسر الاطلاع على الحكمة"،[٢٥] ويقول الطاهر ابن عاشور: "وإنما هرع الفقهاء في التشريع والتفريع إلى القياس على النظائر والجزئيات، ولم يعمدوا إلى الفحص عن المعاني الكليات القريبة، والفحص عن إثبات وجود الكليين العاليين؛ وهما المصلحة والمفسدة، لأنهم رأوا دلالة النظير على نظيره أقرب إرشادًا إلى المعنى الذي صرح الشارع باعتباره في نظيره أو أومأ باعتباره فيه".[٢٦]

لذا فإن التعليل بالحكمة المنضبطة اختاره جمعٌ من المحققين؛ كالرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الحاجب، وغيرهم.[٢٧]

ثانيًا: أن أهل العلم وإن اختلفوا في جواز التعليل بالحكمة؛ فقد اتفقوا على اشتراط المناسبة في علة الحكم،[٢٨] ومعنى المناسبة؛ كون القصد للعلة يقتضي جلب منفعة أو دفع مضرة، وهو معنى الحكمة، فقد عرّف ابن الحاجب شرط المناسبة في العلة بقوله: "هي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا في جلب منفعة أو دفع مضرة "،[٢٩] بل لارتباط المناسبة الوثيق بالمقاصد أطلق بعض الأصوليين عليها مصطلح (رعاية المقاصد) فيما حكاه الشوكاني،[٣٠] والمناسبة هنا ليست دليلاً مستقلاً يعول عليه، لكنها ملمح لوجه اعتبار الحكمة دليلًا يستدل به بوجهٍ ما.[٣١]

ثالثًا: أن التعليل بالحكمة وإن كان أشد صعوبةً وعمقًا من التعليل بالقياس، لكنه في ذات الوقت أقوى؛ لأنه قياس على الكليّات، ولأن القياس على الحِكم قياس على أدلة متنوعة دلت على المقصد، ويقرر الدكتور الكيلاني ذلك فيقول: "ويظهر من ذلك أن حجية القاعدة المقاصدية، وصلاحيتها للاستدلال بها، قد استفيد

[٢٥] . المحصول، (٣٩٦/٥) .

[٢٦] . مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(٣٥٠-٣٥١).

[٢٧] . ينظر: الإحكام، للآمدي (٢٩٠/٣)، ونهاية السول، للاسنوي، (٩١/٣) .

[٢٨] . ينظر: المرجع السابق، (٣٩٦/٥) .

[٢٩] . ابن الحاجب، ص(١٣٣)، عن تعليل الأحكام، للشويخ، ص(١٨٤).

[٣٠] . ينظر: فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، لخليفة بابكر الحسن، ص(٤٥) .

٣١ . ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (١١٣/١) .

من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به؛ فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة".[٣٢]

لذا نجد وفي أمثلة كثيرة إذا عارض القياس الكلي القياس الجزئي قُدِم القياس الكلي، حتى عند الحنفية فيما يطلقون عليه اسم "الاستحسان"، والمذهب عندهم الأخذ بالاستحسان إذا خالف القياس إلا في اثنتي وعشرين مسألة، ومن ذلك مثلاً أخذ أهل العلم بقتل الجماعة بالواحد؛ حتى لا تفضي المبالغة في العمل بعلة القصاص –وهي المماثلة– إلى تعطيل حقوق الناس والتساهل في القتل، وهو ضد الحكمة .[٣٣]

رابعًا: أن التعليل بالحكمة يرجع إلى الاستدلال بالمصلحة المرسلة، فهو نظر مصلحي على أساس المقاصد المشروعة والتي جاءت بها الأدلة، يقول الغزالي:"وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع, فليس خارجاً من هذه الأصول, لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة".[٣٤]

خامسًا: أن التعليل بالحكمة لا ينضبط غالبًا؛ لقصور عقول العباد، وكثرة اختلافهم، وكلما نقح المناط تقاربت الآراء، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة، فربط الحكم بالعلة من محاسن الشريعة، وفيه رد الناس فيما يضطرب وتختلف فيه الأحوال إلى المظان الواضحة التي تجمع المكلفين على كلمة سواء، وترفع عنهم تخبط العشواء .[٣٥]

فمراتب التعليل ثلاثة:

الحكمة: وهي أعلاها، وهي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم .

ثم العلة: وهي الوصف الظاهر المنضبط المحقق للحكمة .

ثم المظنة: وهي الوصف الذي يغلب تحقق الحكمة عندها .

يقول القرافي: "ومثال الثلاثة أيضًا في السفر: أن مصلحة المكلف في راحته وصلاح جسمه يوجب أن المشقة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة؛ لئلا تعظم المشقة، فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك

[٣٢] . صلاحية قواعد المقاصد للاستدلال بها في مقام الاجتهاد، عن موقع الموسوعة الإسلامية.

[٣٣] . ينظر: البرهان، (٩٢٧/٢).

[٣٤] . المستصفى، ص(١٧٩).

[٣٥] . ينظر: الإبهاج، للسبكي، (١٤١/٣)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٣٢٣٩/٧).

قوته، **فحفظ صحة الجسم** وتوفير قوته هو المصلحة، والحكمة الموجبة لاعتبار وصف المشقة بسبب الترخص، **فالمشقة** في الرتبة الثانية منها؛ لأن الأثر فرع المؤثر، والمظنة المشقة (قلت: لعله يريد **السفر**) واعتبارها فرع اعتبار المشقة فهي في الرتبة الثالثة".[٣٦]

ثم يقول: "ويلزم من جواز التعليل بالحكمة أن يلزم أنه لو أكل صبي من لحم امرأة قطعة أن تحرم عليه؛ لأن جزأها صار جزأه، ولم يقل به أحد، ولو وجد إنسان يأخذ الصبيان من أمهاتهم صغارًا ويأتي بهم كبارًا بحيث لا يعرفون بعد ذلك أن يقام عليه حد الزنا؛ بسبب أنه أوجب اختلاط الأنساب، ولم يقل به أحد، وأن من ضيّع المال بالغصب والعدوان أن يجب عليه حد السرقة، ولم يقل به أحد، ولأجل هذه المعاني خالف الجمهور بالتعليل بالمظنة ... وبين الحكمة والمظنة فرق من وجه آخر: وذلك أن الحكمة إذا قطعنا بعدمها لا يقدح ذلك في ترتب الحكم كما إذا قطعنا بعدم اختلاط الأنساب من الزنا؛ بأن تحيض المرأة، ويظهر عدم حملها، ومع ذلك نقيم الحد، ونأخذ المال المسروق من السارق، ونجزم بعدم ضياع المال، ومع ذلك نقيم حد السرقة".[٣٧]

وأخرج مما سبق بخلاصة:

(١) أن التعليل بالحكمة يراعى في جانب النفي أو في جانب الإثبات إذا كانت الحكمة منضبطة، سواء أُخذت من مسلك من مسالك العلل المعروفة، أو أخذت من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة المعتبرة.

(٢) أن المقصد كلما قوي ووضح كلما كانت تعدية الحكم به أقوى، وقد ذكر بعض أهل العلم أن المقاصد أنواع:

أ- من جهة انضباطها:

١. المقصد الثابت: وهو المقطوع بتحققه، أو ظنه ظنًا غالبًا أو قريبًا .

٢. المقصد المنضبط: وهو ما كان له حد معتبر، لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، ولا يلتبس بغيره .

[٣٦] . الفروق، (٢/٢٨٥) .

[٣٧] . الفروق، (٢/٢٨٦-٢٨٧) .

٣. المقصد المطرد: وهو ما لا يختلف باختلاف الأعصار والأقطار والقبائل .[٣٨]

ب- من جهة أدلته:

١. المقصد القطعي: وهو المقصد الذي اجتمعت على الدلالة عليه طائفة عظيمة من الأدلة الشرعية؛ كمقصد حفظ الدين، والنفس .

٢. المقصد الظني: وهو الذي اختلفت حياله الأنظار والآراء؛ مثل اتخاذ كلاب الحراسة في دور الحضر في زمن الخوف.

٣. المقصد الوهمي: وهو الذي يتخيل بأنه مصلحة وخير، وليس كذلك؛ لذا أطلق عليه جمع من أهل العلم اسم (المقاصد الملغاة) .

وضبط الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن الحالات التي يعرف بها المقصد الوهمي في أربعة: [٣٩]

(١) أن يكون فيه مناقضة للشرع والعقل؛ ومثلّ له بالدعوة إلى وجوب خروج المكلف من ماله الذي شغله عن العبادة؛ لما في ذلك من مناقضة أصل الشريعة في رفع الحرج وطلب المعايش .

(٢) أن يأتي المقصد المدّعى على الثابت والمعلوم من الدين بالضرورة، ومثلّ لذلك بدعوة بعضهم تغيير صلاة الجمعة في أمريكا من يوم الجمعة إلى يوم الأحد ليوافق الإجازة الأسبوعية، وهو تشريع بالهوى والتشهي يخالف ثوابت النصوص .

(٣) توهم مقصد ثبت من الشارع عدم اعتباره؛ وإن اعتبرت نظائره، ومثلّ له باستحباب الدعاء الجماعي عقب الصلوات المكتوبة لما فيه من الاجتماع على الخير وتأمين الصالحين، وهو مقصد وهمي؛ لعدم اعتبار النبي ﷺ له .

(٤) توهم مقصد في شيء حرّمه الشرع، ومنع منه .

[٣٨] . ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص(٥٢)، الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، بحث نشر ضمن كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، العدد ٦٦، السنة الثامنة عشرة، ط١، رجب ١٤١٩هـ، (٥٦/٢).

٣٩ . ينظر: فقه المقاصد، ص(١٧٧-١٨٤) .

ومع قوة المقصد وانضباطه واطراده يقوى التعليل به، ومع ضعف ذلك يضعف، والمسألة موضع اجتهاد وتأمل، والفطن من وفقه الله لإدراك مراده والعمل على وفق ذلك، فإن حصل الشك كان الأخذ بظاهر النص أولى من تقحم مقاصد متوهمة، وقد يقع الخلاف بين المجتهدين في تنزيل المسائل الفقهية على هذا أو ذاك، سلفهم في هذا صحابة رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منَّا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم،[٤٠] فالفريق الأول شكّ في الأخذ بالمقاصد فتوقف، والفريق الثاني غلب على ظنه العمل بها، وكلاهما مجتهد في حدود دائرة الاجتهاد الشرعي؛ لذا لم يستحق أيّ من الفريقين التعنيف .

(٥) المدخل التطبيقي: طرق معرفة مقاصد الشريعة:

ويسمى هذا المدخل مسالك الكشف عن المقاصد:

قال الغزالي في المستصفى ص(١٧٩): "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع".

وللكشف عن المقاصد ست طرق:

(١/٥) الطريقة الأولى: النصوص التي تنصّ على مقاصد الشرع على جهة العموم، ومنه:

أ- التعبير بالإرادة الشرعية عن المقصد العام:

ومن أمثلته:

- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].
- وقوله تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٧].

٤٠ . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٥) صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، ٣٢١/١، برقم (٩٠٤)، ومسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ١٣٩١/٣، برقم (١٧٧٠) .

فنعلم أن من مقاصد الشريعة الكبرى: التيسير وترك التعسير، وتسهيل أبواب التوبة على الخلق.

ب- الأمر والجعل الشرعي العام:

ومن أمثلته:

- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } [النحل: ٩٠].
- وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨].

فنعلم أن من مقاصد الشريعة الكبرى: إعطاء كل ذي حق حقه والجود بما فُضل، ورفع المشقة عن الخلق.

(٢/٥) الطريقة الثانية: النصوص التي تنصّ على مقاصد الشرع على جهة الخصوص، ومنه:

أ- التعبير عن مقاصد الأحكام الجزئية بما فيها من جلب المصالح: بلفظ الخير والنفع، أو بما فيها من دفع المفاسد: بلفظ الإثم والكره، وما شابهها.

ومن أمثلته:

- قوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: ١٨٤].
- وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: ٢١٦].
- وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩].

ب- أن يأتي الأمر أو النهي مقرونًا بذكر مقصده:

ومن أمثلته:

- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ } [التوبة: ١٠٣].
- وقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠].
- وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء: ٣٢].
- وقول النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، و لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

نشاط: اجمع عشرة من النصوص التي بيّنت مقاصد الشرع بإحدى الطريقتين السابقتين.

(٣/٥) الطريقة الثالثة: الاهتداء بفهم الصحابة ﷺ لمقاصد الشريعة:

والصحابة ﷺ أقرب الناس إلى معرفة مقاصد الشرع للأسباب التالية:

١- ما توفر فيهم من صدق الإيمان بالله، والاتباع لرسوله ﷺ.

٢- معاصرتهم لتزول القرآن، ومعرفتهم بأسباب ورود الحديث النبوي.

٣- الفهم التام للغة العربية، وأصول الاستنباط والاستدلال.

٤- تزكية الكتاب والسنة لمنهجهم وفهمهم.

ومن أمثلة على ذلك:

- ما أخرجه مسلم (٤٩٠/١) في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا، لَمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته.

- وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/٢) بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف.

- وفي مصنف عبد الرزاق (١٩٧/٥) أن عمر بن الخطاب كتب: أن لا يحد أمير الجيش، ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين، وفيه (٣٦٤/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث: قتل من أتى بهيمة، وقتلها أيضًا، قال: لئلا يُعيّر أهلها بها.

نشاط: بالرجوع لمصنف ابن أبي شيبة أو مصنف عبد الرزاق: اجمع المقاصد الشرعية التي نبّه عليها الصحابة ﷺ.

(٤/٥) الطريقة الرابعة: استقراء وتتبع علل الأحكام الجزئية التي تجتمع تحت حكمة واحدة؛ هي مقصد الشارع:

ومن أمثلة ذلك:

(١) المثال الأول: إذا علمنا:

- أن علة النهي عن خطبة الرجل عن خطبة أخيه: هي منع أسباب **التشاحن** والقطيعة بين المسلمين.
- وأن علة النهي عن النميمة والغيبة: هي منع الأقوال التي تسبب التباغض و**التشاحن** بين المسلمين.

- وأن علة النهي عن الاعتداء على الخلق: هي منع الأفعال التي تسبب **التشاحن** والخصومة بين المسلمين.
- وأن علة النهي عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها: هي منع **الشحناء** بينهن.

نستخلص أن: مقصد الشارع منع كل ما يؤدي إلى الشحناء، ويسبب القطيعة بين الناس، والحرص على دوام الأخوة بين المسلمين.

(٢) المثال الثاني: إذا علمنا:

- أن علة الأمر بالمكاتبة **تشجيع** العبد على السعي في عتق نفسه بكسب المال.
- وأن علة النهي عن بيع أمهات الأولاد **تشجيع** الأمة على السعي في عتق نفسها بالإنجاب من سيدها.
- وأن علة وجوب العتق في بعض الكفارات **تشجيع** السيد على عتق عبده؛ تكفيرًا للذنب.
- وأن علة دفع الزكاة في الرقاب **تشجيع** العتق وتسهيله؛ تطهيرًا للمال.
- وأن علة جعل العتق من أفضل القربات **تشجيع** عتق العبيد؛ طلباً للأجور العظيمة.

نستخلص أن: من مقاصد الشرع تشجيع حصول الحرية لعامة البشر.

(٣) المثال الثالث: إذا علمنا:

- أن علة النهي عن المزابنة – وهي بيع التمر بالرطب – الجهل بمقدار العوض المؤدي **للتنازع**؛ لأن الرطب ينقص عن التمر إذا جفّ؛ فلا يحصل شرط التماثل في بيع المالين الربويين متفقي الجنس.
- وأن علة النهي عن شراء المغانم قبل القسمة هي عدم الملك، وعدم القدرة على التسليم المؤدية **للتنازع**.
- وأن العلة من منع القمار منع أكل المال بالباطل المؤدي لوقوع البغضاء **والتنازع** بين المسلمين، قال تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [المائدة: ٩١].

نستخلص أن: من مقاصد الشريعة في باب المعاوضات: منع الغرر المؤدي إلى التنازع والخصومة.

(٤) المثال الرابع: إذا علمنا:

- أن علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هي طلب **رواج** الطعام في الأسواق (أي توفره بكثرة).
- وأن علة النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة؛ حتى لا يبقى الطعام في الذمة؛ فيفوت **رواجه**.

- وأن علة النهي عن احتكار الطعام؛ حتى لا يقل **رواجه** في الأسواق.

فمنع من عدم إدخال الطعام للسوق، ومن إخراجه منه دون إدخال بدله حالاً، ومن سحبه من السوق وتخزينه.

فنستخلص أن: من مقاصد الشريعة في باب بيع الطعام: رواجه في الأسواق، وتيسير تناوله.

نشاط: أوجد مثالاً خامسًا جاريًا على هذه الطريقة .

وليعلم أن الاستقراء ينقسم إلى قسمين:

١- استقراء ناقص: وهو تتبع أكثر الجزئيات، وهو دليل ظني مختلف فيه.

٢- واستقراء تام: وهو تتبع جميع الجزئيات فيما عدا صورة النزاع، وهو دليل قطعي عند أكثر العلماء على إثبات الحكم في صورة النزاع.

ويدل على ذلك أن الله تعالى في سورة الإسراء بعد أن ذكر أمهات الكبائر قال سبحانه: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨]، ولو تأملنا ما قبلها من الآيات:

١- {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا}: والشرك مفسدة متعلقة بحفظ الدين.

٢- {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (٢٥)}، والعقوق مفسدة متعلقة بحفظ العرض والنسل.

٣- {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (٢٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠)} [الإسراء: ٢٦ - ٣٠]، والتبذير مفسدة متعلقة بحفظ المال.

٤- {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١)} [الإسراء: ٣١]، وقتل الأولاد مفسدة متعلقة بحفظ النفس والنسل .

٥- {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)} [الإسراء: ٣٢]، والزنا مفسدة متعلقة بحفظ العرض والنسل.

٦- {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣)} [الإسراء: ٣٣]، والقتل مفسدة متعلقة بحفظ النفس.

٧- {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥)} [الإسراء: ٣٤، ٣٥]، وأكل مال اليتيم وتطفيف الموازيين مفسدتان متعلقتان بحفظ المال.

٨- {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)} [الإسراء: ٣٦]، والقول بغير دليل مفسدة متعلقة بحفظ العقل والدين.

٩- {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (٣٧)} [الإسراء: ٣٧]، والكبر مفسدة متعلقة بحفظ الدين.

ثم قال سبحانه: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } [الإسراء: ٣٨]؛ فدلّ ذلك على أن كل المفاسد الراجعة بالضرر على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال محرمة.

(٥/٥) الطريقة الخامسة: استخراج مقصد الشارع الكلي من المقاصد الجزئية:

ومثاله: أن المقاصد الجزئية السابقة:

(١) مقصد منع كل ما يؤدي إلى الشحناء والقطيعة بين الناس (حفظ العلاقات البشرية) .

(٢) مقصد تشجيع حصول الحرية والعتق للعبيد (تنمية الموارد البشرية).

(٣) مقصد منع الغرر المؤدي إلى التنازع والخصومة (حفظ العلاقات المالية).

(٤) مقصد رواج الطعام في الأسواق، وتيسير تناوله (تنمية الموارد المالية)

يصبّ هذا كله في مقصد كلي وهو: (حفظ وتنمية أسباب قوة المجتمع المسلم).

نشاط: اجتهد في جمع ما جمعه زملاؤك في النشاط السابق من مقاصد جزئية في مقصد كلي.

(٦/٥) الطريقة السادسة: استخراج المقاصد الجزئية أو التابعة من المقصد العام:

وهي بعكس الطريقة السابقة، ومن أمثلتها:

أن المقصد العام من الزواج: هو التناسل وإعمار الكون بالجنس الإنساني؛ لتنمية الموارد البشرية، فنستنتج من ذلك أن:

أ- من المقاصد الجزئية لهذا المقصد الأصلي:

(١) مقصد تشجيع المسلمين على الزواج؛ لتكثير أعدادهم.

(٢) مقصد تحسين النوع الإنساني؛ بتربية النشء تربية إسلامية صحيحة؛ لصلاح أفرادهم.

(٣) مقصد منع إفساد الجنس الإنساني؛ بتحصين الفرج، ومنع الزنا؛ لحفظ أجيالهم.

ومن قواعد الغزالي الموضحة لهذا المسلك: "كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول (أي الضروريات) الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ... فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة".[٤١]

[٤١] . المستصفى، ص(١٧٤، ١٧٩).

ب- من المقاصد التابعة لهذا المقصد الأصلي:

(١) من الأول: مقصد الاستمتاع بالزوجة؛ فإنه مؤدي للإكثار من التناسل.

(٢) ومن الثاني: مقصد طلب الولد الصالح، والأنس بالذرية.

(٣) ومن الثالث: مقصد تحقيق الراحة النفسية.

ومن قواعد الشاطبي الموضحة لهذا المسلك: أن المقصد التابع إذا كان مثبتًا للمقصد الأصلي، ومقويًا لحكمته، ومستدعيًا لطلب إدامته فهو مقصودٌ للشارع؛ سواءً كان منصوصًا عليه، أو مشارًا إليه، أو عُلِم بمسلك استقرئ من المنصوص.[٤٢]

نشاط: استخرج المقاصد الجزئية والتابعة المشجّعة على حصول المقصد العام لحفظ المال؛ لتنمية الموارد المالية: (وهو قوة اقتصاد المسلمين).

[٤٢] . ينظر: الموافقات، (١٣٩/٣).

(٦) المدخل التقسيمي والترجيحي: أقسام مقاصد الشريعة، والترجيح بينها:

يسمى هذا المدخل بتزاحم المصالح والمفاسد، أو يطلق عليه رتب الأمر والنهي، وتعارض الحسنات والسيئات، وفقه الأولويات، وقواعد الضرر، ومراتب الأعمال، وله مجالاته الكثيرة في فروع الشريعة، يقول ابن تيمية كما في الفتاوى (٥١٢/١٠): "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع"، ويقول الشاطبي في الموافقات (١٧٧/٥) عن المجتهد: "لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه... فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشرع".

فنجد أن الشريعة تارة تقدم المفسدة على المصلحة عند تعارضهما، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]، فمفسدة شرب الخمر مقدمة على مصلحة التربح من بيعها، فحرم ذلك، وتارة تقدم المصلحة على المفسدة، قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦]، فمصلحة حفظ الدين مقدمة على مفسدة إهلاك النفس، فأمر به.

فما الميزان المنضبط لذلك الترجيح ؟.

- (١/٦) أولاً: تقسيم المقاصد بحسب محلها:

(١) مقاصد حفظ الدين: وهي مقدمة على غيرها؛ لأنها تشمل مصالح الدنيا والآخرة، وهي المقصد الأعظم من هذه الحياة.

(٢) مقاصد حفظ النفس: وهي مقدمة على ما بعدها؛ لأن ما بعدها متفرع منها.

(٣) مقاصد حفظ العقل: وهي مقدمة على ما بعدها؛ لأن علاقتها بالنفس أعظم مما بعده, ولأن العقل هو مناط التكاليف.

(٤) مقاصد حفظ العرض: وعلاقته بالنفس ألصق مما بعده.

(٥) مقاصد حفظ المال: وفي حفظه تكميل لحفظ المقاصد الأربعة السابقة.

وهذه المقاصد الخمسة تسمى الكليات (أو الضروريات) الخمس، وهي التي تدور حولها اليوم مواثيق (حقوق الإنسان)، وهي مقاصد مرعية في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ من ملة إلى أخرى، ولم يقع في هذه المقاصد نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية تعلقت بها، قال صاحب نظم مراقي السعود في أصول الفقه:

فحفظها حتمٌ على الإنسانِ في كل شرعةٍ من الأديانِ

وقد جاءت مجتمعة في بعض آيات القرآن، ومنها:

أ- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ ...} [الممتحنة: ١٢] :

١- {لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } حفظ الدين.

٢- {وَلَا يَسْرِقْنَ} حفظ المال.

٣- {وَلَا يَزْنِينَ} حفظ النسل.

٤- {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ } حفظ النفس.

٥- {وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} حفظ العرض والنسل.

٦- {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} حفظ الدين والعقل بحفظ مصادر الاستدلال.

ب- وقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...} [الأنعام: ١٥١]:

١- {أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} حفظ الدين.

٢- {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} حفظ النسل.

٣- {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} حفظ النفس والنسل.

٤- {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} حفظ النسل.

٥- {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ} حفظ النفس.

٦- {لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} حفظ العقل.

٧- {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} حفظ المال.

٨- {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} حفظ الدين.

ج- وقوله تعالى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. } [الإسراء: ٢٣-٣٨]، وقد سبقت.

تنبيهات:

- سمّى الرازي والقرافي وابن قدامة المقصد الرابع حفظ النسب، والأولى تسميته حفظ النسل؛ كما هو قول جمهور الأصوليين؛ لأنه أعمّ.
- زاد الطوفي والسبكي والمحلي وابن النجار والشوكاني مقصدًا سادساً، وهو حفظ العرض، والصواب أنه داخل في حفظ النسل.
- طالب بعض المتأخرين بإضافة بعض المقاصد الأخرى، فطالب ابن عاشور بإضافة مقصد الحرية، والغزالي بإضافة مقصد العدل، والريسوني بالنظر في غيرهما أيضًا، وتحتاج تأمل، ومن العلماء من أضاف مقاصد أخرى، ومن ذلك:
 - مقصد الشارع في الاجتماع في الدين والأبدان .
 - مقصد الشارع في حفظ النظام .
 - مقصد الشارع في كون الأمة مرهوبة الجانب مطمئنة البال .
 - بعض المقاصد الأخروية؛ كتخلص المكلف من داعي الهوى، ومقصد الشارع في تهذيب الخلاق .

نشاط: ناقش هذه المعلومة: هل هناك مقاصد كبرى لا تندرج تحت إحدى الضرورات الخمس؟ ما رأيك؟.

- اختلف العلماء في حفظ العقل والنسل؛ أيّهما يقدم على قولين:

القول الأول: أن النسل هو المقدم، وبه قال الآمدي وابن الحاجب.

ودليلهم: أن حفظ النسل راجع إلى حفظ النفس من أجل بقاء البشرية وحفظ الذرية، وما كان راجعًا لحفظ النفس فهو مقدم.

القول الثاني: أن العقل هو المقدم، وهو قول الأكثر، ونصره ابن السبكي.

ودليلهم: أن العقل يحفظ النفس؛ إذ تفوت النفس بفوات العقل، ويحفظ الدين؛ لأن العقل مناط التكليف؛ فيكون هو المقدم، وهو القول المختار.

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

١-لو تعارض حفظ الدين بالجهاد مع حفظ النفس قُدم الأول.

٢-ولو تعارض حفظ النفس مع مقصد عدم أكل مال الغير قُدم الأول.

٣-ولو تعارض حفظ النفس بكشف العورات للعلاج مع حفظ العرض قُدم الأول.

٤-ومن أمثلة ذلك النصية: ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله ندًا وهو خلقك"، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أيّ ؟ قال: "وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك"، قلت: ثم أيّ ؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"، فقدم النبي ﷺ المفسدة المتعلقة بالدين على المفسدة المتعلقة بالنفس، وأخرّ المفسدة المتعلقة بالعرض .

(٢/٦) ثانيًا: تنقسم مقاصد الشريعة من جهة قوتها إلى:

(١) الضروريات: وهي الأحكام التي يؤدي الإخلال بها إلى إعدام المقصد، فلا بد من وجودها لتحقيق المقصد.

وقيل: ما لا بد منها في قيام مصالح الدارين؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج و فوت حياةٍ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ومن أمثلتها: إقامة الصلاة لا بد منها لحفظ الدين، والزواج لا بد منه لحفظ النسل.

(٢) الحاجيات: وهي الأحكام التي لا يؤدي الإخلال بها إلى إعدام المقصد، ولكن يؤدي إلى حصول الحرج والضيق والمشقة في تحقق المقصد، فلا بد منها للتوسعة ورفع الحرج، والمحافظة على الضروريات.

ومن أمثلتها: الترخيص للمسافر بقصر الصلاة لرفع الحرج في حفظ الدين، واشتراط المهر في عقد الزواج لرفع الحرج في حفظ النسل.

(٣) التحسينيات: وهي الأحكام التي لا يؤدي الإخلال بها إلى إعدام المقصد، ولا إلى حصول الحرج، ولكن تنقص بذلك المستويات الكمالية والجمالية، فلا بد منها للتحسين والتزيين، والمحافظة على الضروريات والحاجيات.

ومن أمثلتها: أخذ الزينة في الصلاة لرفع مستويات الجمال أو صلاة الراتبة لرفع مستويات الكمال في حفظ الدين، وإباحة رؤية المخطوبة قبل عقد الزواج لحصول كمال المودة المقتضية لحفظ النسل.

نشاط: ابحث عن أمثلة أخرى للضروريات والحاجيات والتحسينيات تتعلق بحفظ النفس والمال.

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

أ- إذا تعارض وجود ثياب الزينة ((تحسيني)) مع الصلاة في وقتها ((ضروري)) قدم الثاني.

ب- إذا تعارض المنع من لبس الحرير ((تحسيني)) مع دفع حاجة الحكة ((حاجي)) قدم الثاني.

ج- إذا تعارض التتره عن أكل النجاسات ((حاجي)) مع إبقاء النفس بأكل الميتة ((ضروري)) قدم الثاني.

د- ومن أمثلة ذلك النصية: قال تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [التوبة: ١٩]، فقدم حفظ ما هو من ضروري الدين على ما هو من تحسيناته.

تنبيه: قسّم السيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي في كتابيهما الأشباه والنظائر المقاصد إلى خمسة أقسام:

١- الضرورية: كأكل المضطر للميتة، فلو لم يأكل لمات.

٢- الحاجية: كإفطار المسافر، فإن لم يأكل لم يمت، لكن يشق عليه.

٣- المنفعة: كمن يجد قوته، لكنه يشتهي لحمًا.

٤- الزينة: كمن يجد طعامه، ويشتهي الحلوى والعسل.

٥- الفضول: كمن يتوسع في أكل الحرام والمتشابهات.

وهذا التقسيم الخماسي لا حاجة له؛ لأن الفضول ليس مقصداً شرعياً مأمورًا به، بل هو منهي عنه، فهو من رتب النهي، ولأن المنفعة والزينة بحسب ما ذكراه من فروع التحسيني.

(٢/١/٦) وقد حفظت الشريعة هذه المراتب من جانبين:

الجانب الأول: من جانب الوجود، وذلك بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

ومن أمثلة ذلك: الأمر بالخشوع في الصلاة يثبت مقصد إقامة ذكر الله في الصلاة (وجودي تحسيني)، ورضا الزوجين بالعقد يثبت مقصد السكن في الزواج (وجودي حاجي)؛ فالأول وجوده تحسيني لكمال أداء الصلاة بعد توفر أركانها وشروطها، والثاني وجوده حاجي لمنع الحرج الحاصل من الزواج بغير رضا.

الجانب الثاني: من جانب العدم، وذلك بما يمنع الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

ومن أمثلة ذلك: عقوبة تارك الصلاة تمنع التهاون في حفظ الصلاة (عدمي ضروري)، وتحريم عضل الولي يمنع التعسف في استعمال الحق في ولاية النكاح (عدمي ضروري)، وكلاهما ضروري كما هو واضح؛ لأن التهاون في الصلاة وعضل الولي سيمنعان الصلاة والزواج بالكلية، فإعدامهما ضروري.

نشاط: ابحث عن أمثلة أخرى للمقصد العدمي تتعلق بحفظ النفس والمال.

(٣/١/٦) ولتعزيز هذه المراتب أيضًا فقد حُفظت من جهتين:

(١) المقاصد المكملة: وهي المقاصد الشرعية الخادمة لحصول المقصد الوجودي أو لتقويته، أو لانتفاء المقصد العدمي، والتي لا تخرج عن رتبته، فهي كالصفة للموصوف، وكالوسيلة للغاية، وكالشرط للمشروط.

ومن أمثلة ذلك من جهة الوجود: أن مقصد إقامة صلاة الجماعة يخدم مقصد إقامة الصلاة لحفظ الدين، فهو مقصد (مكمل للضروري الوجودي)، وأن مقصد التفقه في أحكام الزواج يخدم مقصد إقامة الحقوق الزوجية لحفظ النسل، فهو مقصد (مكمل للحاجي الوجودي).

ومن أمثلة ذلك من جهة العدم: أن مقصد منع وجود المشوشات في المساجد (كالزخارف في قبلة المصلي) يخدم مقصد عدم السرحان في الصلاة لحفظ الدين، فهو مقصد (مكمل للتحسيني العدمي)، ومقصد منع السرف في تكاليف الزواج يخدم مقصد منع العوائق المانعة من القدرة المالية على الزواج لحفظ النسل، فهو مقصد (مكمل للحاجي العدمي).

نشاط: ابحث عن أمثلة أخرى للمقصد المكمل تتعلق بحفظ النفس والمال.

وعند قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]، قال ابن مسعود ﷺ: "هذه الآية أجمع آية في القرآن"، وقال الطاهر

بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (٢٥٨/١٤): "فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة، والنهي عن ثلاثة، بل في الأمر بشيئين وتكملة، والنهي عن شيئين وتكملة".

نشاط: حاول قراءة عبارة الطاهر بن عاشور، وتفسير مقصوده منها.

- والقاعدة المقاصدية تقضي بأن: مكمل المكمل مكمل.

فالمقصد الوجودي السابق للسابق كالسابق، ولو تعددت الوسائل؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد، والمقصد العدمي السابق للسابق كالسابق؛ ولو تعددت الذرائع؛ لأن الذريعة للممنوع ممنوعة.

ومن أمثلتها: مقصد تشجيع بناء المساجد مكمل لإقامة صلاة الجماعة المكمل لإقامة الصلاة، فهو مكمل للمكمل الوجودي، ومقصد منع الصور الإباحية مكمل لمقصد منع إطلاق البصر المكمل لمقصد حفظ العلاقة الزوجية، فهو مكمل للمكمل العدمي.

- والقاعدة المقاصدية تقضي بأن: كل تكملة لها شرط؛ وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.

ومن أمثلتها: أن من مكمل الاجتماع في صلاة العيد أن تكون خلف أئمة العدل، فإن لم يوجد إلا إمام جور لم تترك الصلاة خلفه، ومن مكمل السكن في الزواج وجود المحبة بين الزوجين، فإن لم توجد لم يفرط في الأسرة والحياة الزوجية لأجله، بل تستمر على الرحمة.

ومنه أيضًا: إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها؛ فإذا أدى طلبه إلى أن لا يصلي المكلف؛ كالمريض غير القادر سقط المكمل، ومنه عند بعض أهل العلم: أن اشتراط الطهارة للطواف إذا كان سيمنع الحائض من الطواف بالكلية؛ وستضطر للسفر دون إكمال النسك؛ طافت وهي حائض؛ حفاظًا على المقصد الأصلي. [٤٣]

- والقاعدة المقاصدية تقضي بأنه: في إبطال الأصل إبطال التكملة.

ومن أمثلة ذلك: لو فاتته صلاة الكسوف لم يشرع له التطهر لها، ولو لم يقصد الزواج بالمرأة لم يحل له النظر لها.

٤٣ . ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٠٥/٢٦).

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

أ- لو وجد زحام، فتعارض مقصد الصلاة بخشوع ((أصلي تحسيني)) مع مقصد الصلاة في الصف الأول ((مكمل تحيسني)) فيقدم الأول؛ لأنه عاد إلى ذات العبادة، والآخر عاد لوصفها.

ب- في حال السفر وغيره، لو تعارض مقصد البيع ((أصلي)) مع مقصد الإشهاد عليه ((مكمل)) فيقدم الأول؛ لأنه المقصد، والآخر توثقة له، ووسيلة لحفظه.

ج- في حالة تعدد القتلة، لو تعارض مقصد القصاص ((أصلي ضروري)) مع مقصد شرط المماثلة ((مكمل للضروري)) فيقدم الأول؛ لأنه الحكم، والآخر شرط له.

د- لو تعارض مقصد الجهاد ((أصلي)) مع مقصد إقامة الجهاد مع أئمة العدل ((مكمل له)) فيقدم الأول.

(٢) المقاصد التابعة: وهي المقاصد الدنيوية الخادمة لحصول المقصد الوجودي أو لانتفاء المقصد العدمي، والتي روعي فيها حظ المكلف.

ومن أمثلة ذلك: مقصد طرد الداء عن الجسد بإقامة الصلاة لحفظ الدين، ومقصد الاستمتاع بالزوجة بالزواج لحفظ النسل.

نشاط: ابحث عن أمثلة أخرى للمقاصد التابعة تتعلق بحفظ النفس والمال.

- ومن القواعد المقاصدية في هذا الباب: أن القصد التابع إذا كان الباعث عليه هو القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه، وله حكمه.

ومن أمثلة ذلك: من حجّ لأجل إقامة شعائر الله عز وجل، وتبع ذلك قصده التجارة فلا حرج عليه، ومن جاهد بقصد إعلاء كلمة الدين، وتبع ذلك قصده أخذ المغنم فلا حرج عليه؛ لأن المقاصد التابعة تؤكد حرصه على المقصد الأصلي، وسعيه فيه.

- ومن القواعد المقاصدية: أن المقاصد التابعة مقصودة بالقصد الثاني، فلا يعتبر القصد التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال.

ومن أمثلة ذلك: أن مقصد الرياء والحظوة في نفوس الناس بأداء الصلاة يعود على المقصد الأصلي منها - وهو إقامة ذكر الله - بالإبطال، فلا يحل اعتبار هذا المقصد لأجل ذلك، وأن مقصد الخوف من الفقر بإنجاب الذرية يعود على المقصد الأصلي من الزواج - وهو التناسل وإعمار الكون - بالإبطال، فلا يحل اعتبار هذا المقصد.

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

أ- لو تعارض بذل العلم ((أصلي)) مع تحصيل الذكر الحسن ((تابع)) قدم الأول.

ب- لو تعارض الزواج والتناسل ((أصلي)) مع تحصيل المودة ((تابع)) قدم الأول.

ج- ولا حرج أن يقصد بنشر علمه: نفع الناس وأن يربح ويكسب من جهده على الأصح، لكن لو تعارض نشر العلم والكتب ((أصلي)) مع الانتفاع المادي من أرباح بيعها ((تابع)) قدم الأول.

ومنه يتبين أن سلم المقاصد يبني على النحو التالي:

(١) الضروريات، وتتضمن:

١- الضروري الوجودي.

٢- الضروري العدمي.

٣- المكمل الضروري.

٤- التابع للضروري.

(٢) الحاجيات، وتتضمن:

١- الحاجي الوجودي.

٢- الحاجي العدمي.

٣- المكمل للحاجي.

٤- التابع للحاجي.

(٣) التحسينات، وتتضمن:

١- التحسيني الوجودي.

٢- التحسيني العدمي.

٣- المكمل للتحسيني.

٤- التابع للتحسيني.

هرم المقاصد صنعه: د. طالب بن عمر الكثيري-١٤٣٩هـ

أنواع المقاصد من حيث قوتها فى ذاتها، وتوابعها ومكملاتها: ضوابطٌ وأمثلة)

الضابط	نوع المقصد	مثال حفظ الدين	مثال حفظ النفس	مثال حفظ العقل	مثال حفظ النسل	مثال حفظ المال
حظه فيما يحسن	التابع للتحسيني	المظهر الحسن	التنظف والوقاية	تنمية الملكات	دوام المحبة	الثقة والاطمئنان
ما يكمل ما يحسن	المكمل للتحسيني	لبس الثوب الأبيض	غسل ولعق اليمين	التفكر مثنى وفرادى	النظر للمخطوبة	الرهن للدين
ما يحسن عدمه	التحسيني العدمي	حسر الرأس	النفخ في الطعام	كثرة السهر	غلاء المهور	الإكثار من الدين
ما يحسن وجوده	التحسيني الوجودي	لبس ثياب الزينة	الأكل باليمين	تدبر خلق الله	اختيار الودود	كتابة الدين
حظه في رفع الحرج	التابع للحاجي	تسهيل سفره	تسهيل سفره	التمتع بالطيبات	حفظ المروءة	حصول الكفاية
مايكمل رفع الحرج	المكمل للحاجي	الجمع للمسافر	الفطر للمقيم ثلاثًا	الانتباذ في غير المزفت	الرشد باختيار الكفء	اشتراط رد المثل
مايرفع الحرج عدمه	الحاجي العدمي	خلع الخفين للمسافر	تحريم الميتة للمضطر	القليل إذا أسكر كثيره	العضل	ربا البيوع
مايرفع الحرج وجوده	الحاجي الوجودي	القصر للمسافر	الفطر للمسافر	الانتباذ ثلاثًا فما دون	الولاية على المرأة	إباحة عقد القرض
حظه فيما لابد منه	التابع للضروري	رياضة البدن	التلذذ بالمباحات	الاتزان والتعقل	قضاء الشهوة	الشراء والغنى
مايكمل مالابد منه	المكمل للضروري	صلاة الجماعة	إباحة المطاعم	حفظ أدلة الشرع	إعلان النكاح	اشتراط الرشد
ما لا بد من عدمه	الضروري العدمي	ترك الصلاة:عقوبة	الانتحار: تحريم	السكروالسحر:عقوبة	الزنا والتبتل: تحريم	السرقة والحرابة: حد
ما لا بد لوجوده	الضروري الوجودي	إقامة الصلاة	الأكل والشرب	تعلم العلم الواجب	مشروعية النكاح	تكسب المال وتثميره

وبالتأمل في هذا السلم تتأكد القواعد المقاصدية التالية:

(١) أنه يجب أن يعتبر في كل رتبة جزئياتها؛ لما في ذلك من المحافظة على تلك الرتبة، وعلى غيرها من الكليات.

ومن أمثلة ذلك: أن محافظتنا على الصلاة تقتضي محافظتنا على أدائها جماعة (حاجي)، وأخذ الزينة لها (تحسيني)، وعلى مكملات هذا الحاجي؛ كأدائها في المسجد، وعلى مكملات هذا التحسيني؛ كلبس البياض.

(٢) أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، ويترتب على هذه القاعدة ما يلي:

١- أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.

ومن أمثلة ذلك: إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة لم يبقَ عليهما حكم القراءة فيها أو الذكر، أو طلب الجماعة، أو اشتراط الطهارة من الحدث أو الخبث .

٢- لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

ومن أمثلة ذلك: إذا بطل الذكر أو القراءة المستحبة أو التكبير في الصلاة وغير ذلك مما يعد من أوصافها لأمرٍ لا يبطل أصل الصلاة.

٣- قد يلزم باختلال الحاجي أو التحسيني اختلال الضروري بوجهٍ ما.

ومن أمثلة ذلك: لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن وكانت إلى اللعب أقرب، بل قال بعضهم ببطلانها .

٤- في المحافظة على الحاجي والتحسيني محافظة على الضروري، وهو واضح مما سبق.

(٣) أن تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات في كل محلٍ على وجهٍ واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب ونحوها.

ومن أمثلة ذلك: أن اللباس الساتر للعورة حاجي في الصلاة، ولا علاقة له بالصوم، مع كونهما جميعًا من حفظ الدين.

(٤) أن الضروريات والحاجيات والتحسينيات لا يرفعها تخلف آحاد جزئياتها؛ لأن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، ثم إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية .

ومن أمثلة ذلك:

أ- عند فقد الحكم أحيانًا لا يعني إلغاء المقصد:

- لو عَدِم اللباس الساتر للعورة صلى عريانًا، مع بقاء مقصد الأمر بالستر على القادر.
- وإذا حاضت المرأة سقطت عنها الصلاة، مع بقاء كونها ضرورية عليها حال طهرها.

ب- وكذا فقل عند فقد المقصد أحيانًا لا يعني إلغاء الحكم:

- في الضروريات: أن الصائم إذا صام يومًا، و لم يحقق تقوى الله لا يعني ذلك رفع الصوم عنه.
- وفي الحاجيات: أن المسافر إذا لم يجد مشقة في سفره لا يعني ذلك رفع مشروعية القصر له.
- وفي التحسينيات: أن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة الحسية؛ كالتيمم .

- (٣/٦) ثالثاً: تقسيم المقاصد بحسب امتدادها في الشريعة:

١- المقاصد العامة: وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة.

ومن أمثلتها: مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد, ومقصد رفع الحرج.

٢- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تتعلق بباب معين أو أبواب محددة.

ومن أمثلتها:

أ- أن مقصد أبواب العبادات: التذلل والخضوع لله تعالى.

ب- ومقصد أبواب المعاملات: إصلاح معايش الناس.

ج- ومقصد أبواب التبرعات: الإحسان وبذل الخير للآخرين.

د- ومقصد أبواب العقوبات: أن تكون جوابر للمخالفين، وزواجر لغيرهم.

ه- ومقصد باب القضاء: رفع الظلم وتحقيق العدالة.

٣- المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بحكم معين من أحكام الشريعة.

ومن أمثلتها:

أ- أن مقصد الطلاق هو إيجاد مخرج للحياة الزوجية إذا تعذرت معها المعيشة والعشرة.

ب- ومقصد صلاة الجماعة هو إظهار شعائر الله، وحصول التآلف بين المسلمين.

ج- ومقصد الوضوء هو التطهر، وتعظيم قصد الصلاة.

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

أ- هل يحث الدعاة على إلقاء المواعظ (مقصد عام) في الأعراس، قال ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح، (٢٧/٣): "وهذا يدل على أن المسألة مسألة فرح (مقصد خاص) لا مسألة وعظ".

ب- ومنع العلامة العثيمين إعطاء المدرسين جوائز تشجيعية للطلاب إن صاموا، ينظر: لقاءات الباب المفتوح (٩/١٧٩)، (لأن مقصد الصيام الخاص جلب مصلحة مراقبة المكلف لربه)، وأجاز ذلك إن طلبوا العلم، ينظر: لقاءات الباب المفتوح، (٨/٢)، (لأن مقصد العلم الخاص نشره وبذله للآخرين)، وينظر للمزيد من التطبيقات الدعوية: مقال قواعد الترجيح عند تزاحم المصالح والمفاسد، وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه الراسخين في العلم، (العلامة محمد ابن صالح العثيمين - رحمه الله - أنموذجًا)، للمؤلف.

ج- لو تعارض مقصد بقاء الوقف صدقة جارية لصاحبه، يتقرب بها إلى الله (مقصد عام للوقف)، ومقصد النفع الخاص الذي أراده الواقف (مقصد خاص)، فهل يشرع استبدال الوقف أو شرط الواقف بأنفع منه؟ كلا المقصدين له جانب قوة، وينظر المفتي في مسائل الأعيان بحسبها، قال الغزالي في الوسيط في المذهب (٢٦١/٤): "ففي جواز بيعه وجهان مشهوران: أحدهما يميل إلى الاحتياط، والآخر إلى المصلحة".

د- لو تعارض إخراج الواجب في زكاة الفطر: بين قوتٍ أنفع للفقير من جهة الاقتيات، وقوتٍ أنفع للفقير من جهة القيمة، وقوتٍ أنفع للفقير من جهة كونه منصوصًا عليه، أيّها يقدم؟، وكلها لها تعلق بخصوص زكاة الفطر، لكن أيها أخصّ ؟.

رجح النووي الأول؛[٤٤] لأن شرط المخرَج كونه قوتًا، ورجح ابن القيم الثاني؛ لكون المقصود إغناء الفقير في يوم العيد بما يطعمه الناس في هذا اليوم، لذا شُرع التبرع بالأضحية في عيد الأضحى؛ لما كان طعامهم اللحم في هذا اليوم، وقد صار الناس اليوم يأكلون ما غلا ثمنه في عيد الفطر.[٤٥]

ه- ومن كتاب الموارد المالية للمؤسسات الخيرية، للمؤلف، ص(٤١٨):

"لو أن متصدقًا تبرع بمبلغٍ من المال، ورغبت المؤسسة الخيرية في استثماره، فهل الأولى أن تستثمره في مشاريع إنتاجية صغيرة، أي أن ريعها الاقتصادي قليل، لكن منفعتها الاجتماعية كبيرة؛ كتشغيل عدد كبير من الأسر المنتجة، أو يستغل المبلغ في مشروع منفعته الاجتماعية قليلة، لكن ريعه الاقتصادي كبير، فيعود بالربح الوفير،

(٤٤) المجموع، (١١٢/٦)، وقارن: المبسوط، للسرخسي، (١٠٧/٣) .

(٤٥) إعلام الموقعين، (١٧/٣) .

وينفق بعدُ من أرباحه في تغطية احتياجات اجتماعية أكبر؟، وقد مثلَّ بعضهم: بمشروعين؛ الأول للإسكان الشعبي، يدر عائدًا اقتصاديًا قليلاً، لكنه يفيد فئات تشتد حاجتها للسكن، والثاني للإسكان المتوسط والعالي، ويدر عائدًا اقتصاديًا أكبر ..."، ثم ذكر المؤلف القولين ومبررات كل قول، ثم اختار: "أن الجمع بين المصلحتين أمثل إن أمكن، وإلا نُظر لجهة التبرع، فإن كان لجهة مخصوصة قدمت المشاريع ذات المنفعة الاقتصادية الأعلى، والتي ستوفر لأهل هذه الجهة مردودًا أكبر ينتفعون به في المستقبل؛ لأنهم أولى من غيرهم في الانتفاع بمردود ما خُصص لهم، وإن كان لجهة عامة، روعيت المنفعة الاجتماعية التي ستعود على أهل هذه الجهة؛ لأن الأصل في قصد المتبرعين والمؤسسة الخيرية النفع الاجتماعي، ولو كان قليل الريع، وهذا النظر عائد لكون المؤسسة في مقام الوكيل، ويجب على الوكيل أن يتصرف بما هو الأصلح للموكل".

- (٤/٦) رابعاً: تقسيم المقاصد بحسب قوة دليلها:

١- المقاصد القطعية: وهي المقاصد التي دلت عليها أدلة قطعية، مجمع عليها.

ومن أمثلتها: مقاصد حفظ الضروريات الخمس.

٢- المقاصد الظنية: وهي المقاصد التي دلت عليها أدلة معتبرة، وكان الخلاف في عدم اعتبارها ضعيفاً.

ومن أمثلتها: مقصد سد الذريعة لشرب المسكر؛ بتحريم القليل غير المسكر منه، وهو قول الجمهور؛ خلافًا للحنفية.

يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٠/٢): "كذب الظنون نادر وصدقها غالب؛ فلو ترك العمل بها خوفًا من وقوع نادر كذبها؛ لتعطلت مصالح كثيرة غالبة؛ خوفًا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها".

٣- المقاصد الوهمية: وهي المقاصد التي دلت على اعتبارها أدلة ضعيفة، أو كان الخلاف في عدم اعتبارها قوياً.

ومن أمثلتها: مقصد التيسير على المحتاجين؛ بدفع زكاة الفطر نقوداً، وهو قول الأحناف؛ خلافًا للجمهور.

٤- المقاصد الملغاة: وهي المقاصد التي ألغت الشريعة اعتبارها.

ومن أمثلتها: مقصد اكتساب المال من الطرق المحرمة؛ كالزنا والخمر والربا.

٥- المقاصد المرسلة: وهي المقاصد التي لم تشهد لها الأدلة النقلية العامة ولا الخاصة ولا الأدلة القياسية الجزئية بالاعتبار ولا بالإلغاء.

ومن أمثلتها: مقصد ضبط النظام من خلال اللوائح المدرسية.

وقد سبق الكلام عنها، وبيان أن دليل القياس فيها أكبر من القياس الجزئي لصورة على صورة.

فينظر إلى قوة اعتبار الشريعة لهذه المصلحة، أو تقديمها على غيرها عند التعارض في نظائر المسألة المبحوثة:

قال ابن تيمية رحمه الله: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها على الأحكام"، الفتاوى، (١٢٩/٢٨).

أ- فمن ذلك: النظر للأولويات من خلال محدداتٍ من النص الشرعي، ومنه:

١- المصلحة أو المفسدة التي جاء النص بالتصريح بتقديمها على غيرها.

ومن أمثلة ذلك:

- ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس أحب إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا".
- ومنه ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة".
- وحسّن الألباني رحمه الله في صحيح الجامع عن رجل من خثعم أن النبي ﷺ قال: "أحب الأعمال إلى الله: إيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلى الله: الإشراك بالله، ثم قطيعة الرحم" .

٢- المصلحة أو المفسدة التي ألغت النصوص بعض الأحكام الشرعية للمحافظة على جلبها أو دفعها.

ومن أمثلة ذلك: مصلحة اجتماع الناس خلف إمام واحد غُيّرت لأجلها هيئة الصلاة في حال الخوف، مع أنه بالإمكان الصلاة خلف إمامين دون تغيير صفة الصلاة؛ فدل على تقديم هذه المصلحة على الأخرى.

٣- المصلحة أو المفسدة التي كثرت النصوص المخصصة لها، والمخرجة لبعض أفرادها أضعف من التي لم تخصص.

ومن أمثلة ذلك: أن الشافعية رحمهم الله أجازوا كثرة الأفعال في الصلاة حال التحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زجر الخيل؛ لأن المستثنيات من مبطل الحركة كثيرة في النصوص؛ بخلاف مبطل الكلام.

ب- ومن ذلك كذلك: النظر في محددات الترجيح من القواعد الشرعية لتتجلى نظائر المسألة.

ومن تلك القواعد الفقهية الترجيحية:

١- أن الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.(٤٦)

ومن أمثلة ذلك: لو تردد الأمر بين إطعام المحتاجين لضرورات الحياة، أو تفطير الصائمين في المسجد الحرام، كان الأول أولى؛ لأن فضيلته تتعلق بنفس العبادة.

٢- وإذا تقابل عملان تفاضلا في الكيفية والكمية؛ أحدهما ذو شرف ورفعة في نفسه وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة؛ كالمفاضلة بين بناء مسجدٍ كبيرٍ ذي مرافق متعددة، وبناء عدة مساجد؛ فأيهما يقدم ؟ .

رجح الشافعية والحنابلة(٤٧) تقديم الكثرة، ومال ابن تيمية رحمه الله إلى تقديم الأشرف،(٤٨) والذي يظهر أن في كلٍ مزية تفضيل، ولعل في مسائل الواقعات ما يميل بالترجيح إلى إحدى الجهتين؛ فينظر في كل مسألة بحسبها.

- وبقية القواعد الفقهية في اعتبار التفاضل، ودفع الضرر تراجع في مظانها .

(٥/٦) خامساً: تقسيم المقاصد بحسب قوة تحققها:

١- مقاصد مقطوع بوقوعها: وهي المقاصد التي لا يُختلف في ترتبها على أفعال المكلفين.

ومن أمثلتها: حصول مصلحة كسب المال بالعمل، وحصول مفسدة هتك العرض بالزنا.

٢- مقاصد مظنون وقوعها: وهي المقاصد التي لا يُجزم بترتبها على أفعال المكلفين.

ومن أمثلتها:

أ- هل يترتب على حلف المنكِر اليمين مقصد إعطاء كل ذي حق حقه ؟ والجواب: قد يتحقق ذلك بنسبة تزيد أو تنقص بحسب عدالة الحالف؛ لذا قُدمت عليه البينة.

(٤٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٨٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٢٤٤/٧) .

(٤٧) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٨٤)، واستثنوا أشياء، وقواعد ابن رجب الحنبلي، (١٣٠/١).

(٤٨) ينظر: المصدر السابق، (١٣٢/١)، ويراجع أيضًا: جامع أحكام القرآن، للقرطبي، (٦٨/٢٠-٦٩) .

ب- فتوى الشيخ العثيمين رحمه الله بترك إلقاء الموعظة في الأعراس، وعلل ذلك بقوله: "فلكل مقام مقال، وأنا أحب أن يتلقى الناسُ دينهم بانشراح وقــبول، وإذا قدرنا أن (١٠ %)، يريدون الموعظة، وأن (٩٠ %) لا يريدونها فمَن نرجِّح؟! نرجِّح (٩٠%)؛ لئلا نثقل على الناس"، لقاءات الباب المفتوح، (٢٤/٧٠) .

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

١- لو تعارضت مفسدة تناول الدواء النجس ((مقطوع بها)) مع مقصد الشفاء ((مظنون))، قُدم الأول.

٢- لو تعارض التيمم لمصلحة إدراك أول الوقت ((مقطوع بها)) مع مصلحة التطهر بالماء لاحتمال وجود الماء في آخر الوقت ((مظنونة))، قُدم الأول.

٣- لو تعارضت مفسدة قتل الجنين وإجهاضه ((مقطوع بها)) مع مصلحة سلامة أمه ((مظنونة))، قُدم الأول.

- (٦/٦) سادساً: تقسيم المقاصد بحسب شمولها للآخرين:

١- مقاصد كلية: وهي المقاصد التي تتعلق بعموم الأمة أو غالبها؛ كمقصد حفظ النظام، وإقامة العدل.

٢- مقاصد متعدية: وهي المقاصد التي يعود أثرها لفرد، ثم منه لغيره من أفراد الأمة؛ كمقصد طلب العلم.

٣- مقاصد قاصرة: وهي المقاصد التي يقتصر أثرها على فردٍ من أفراد الأمة؛ كمقصد الاكتساب من احتكار المال.

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

أ- لو تعارضت مصلحة ترك القصاص على فرد ((قاصرة)) مع حفظ النفوس ((كلية))، قُدم الثاني.

ب- لو تعارضت مصلحة التنفل بالعبادة ((قاصرة)) مع التنفل بطلب العلم ((متعدية))، قُدم الثاني.

ج- تقديم الصدقة الجارية ((متعدية أكثر)) على الصدقة غير الجارية ((متعدية أقل))، وفي الحديث: "أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل"، متفق عليه.

- (٧/٦) سابعاً: تقسيم المقاصد بحسب رتبتها في الأحكام الشرعية:

١- فيقدم جلب الواجب على المندوب.

٢- ويقدم دفع المحرم على المكروه.

٣- ويقدم أداء الفرض العيني على الفرض الكفائي.

٤- ويقدم دفع مفسدة الكبائر على دفع مفسدة الصغائر.

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

أ- إذا ضاق الوقت تقدم صلاة الفرض (واجب) على صلاة النفل (سنة).

ب- وإذا تعارض على المغسل أن يغسل الميت أو يتمّ صومه، فيقدم صوم رمضان (عيني) على تغسيل الميت (كفائي عند وجود قادر غيره).

ج- تقديم النفقة على العيال (واجب عيني)، على النفقة على الدعوة (واجب كفائي لمصلحة متعدية)، والأخيرة على النفقة على الفقير (واجب كفائي لمصلحة قاصرة) .

- (٨/٦) ثامناً: تقسيم المقاصد بحسب إطلاقها وتقييدها:

١- فالمصلحة في وقتها مقدم جلبها على المصلحة المطلقة، التي تتحقق في أيّ وقت.

٢- والمفسدة المتحققة في كل وقت مقدم دفعها على المفسدة الخاصة بحال دون حال.

أمثلة للترجيح عند تعارض المقاصد باعتبار هذا التقسيم:

أ- إذا صلى الفرض، فإن الأذكار بعد الصلاة (مؤقتة في وقتها) أفضل من قراءة القرآن الكريم (مصلحة مطلقة).

ب- إذا اضطر المحرِم بالنسك إلى أكل الميتة (مفسدة دائمة في جميع الأحوال) أو أكل الصيد (مفسدة في حال الإحرام أو في الحرم، دون غيرهما) جاز له أكل الصيد دون الميتة.

- (٩/٦) تاسعًا: تقديم المقاصد الشرعية باعتبارها تعيينها أو عدمه.

١- فالمقاصد المتعيّنة: هي المقاصد التي تفوت إذا لم تقدم على غيرها؛ فلا مندوحة من اعتبارها.

٢- والمقاصد غير المتعيّنة: هي المقاصد التي لا تفوت إذا قُدم غيرها عليها، بل قد تتحقق بوسائل أخرى.

ومن أمثلة ذلك: إذا تعارضت عند شخص مصلحة الانشغال بالدعوة مع مصلحة علاج الممسوسين بالجنّ، ينظر أيّهما تتعين عليه، وأيّهما يغني عنه غيره فيه، فيقدم ما يفوت على غيره، ينظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (٤٤/ ٨) .

- وعلى فرض التساوي بعد كل هذا النظر:

(١) فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، أو يقال: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام.

(٢) ومن أهل العلم من يذهب إلى التخير: يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "فإن تعذر درء الجميع – أي المفاسد – أو جلب الجميع – أي المصالح– فإن تساوت الرتب تخير"، قواعد الأحكام، (٤/١).

(٣) ومنهم من يذهب إلى التوقف: يقول ابن تيمية رحمه الله: "وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمَر بهما، و لم يُنه عنهما"، الفتاوى، (١٢٩/٢٨-١٣٠).

(٤) ومنهم من يذهب إلى منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة عند التعارض؛ لحديث: "يسرا ولا تنفرا، وبشرا ولا تنفرا"، متفق عليه.

وعلى هذه الجهات التسعة يكون الترجيح بين المقاصد، بحسب الجدول التالي:

جدول الترجيح بين المقاصد الشرعية عند تعارضها: صنعه: د. طالب بن عمر الكثيري، ١٤٤٠هـ

	جهة الترجيح	صورة الترجيح	المصلحة أو المفسدة (١)	المصلحة أو المفسدة (٢)	نتيجة الترجيح
١-	بحسب محلها	راجعة لحفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال			
٢-	بحسب قوتها	ضرورية أو حاجية أو تحسينية/ مكملة أو تابعة			
٣-	بحسب امتدادها في الشريعة	عامة أو خاصة أو جزئية			
٤-	بحسب دليلها	قطعية أو ظنية أو ملغاة أو وهمية أو مرسلة			
٥-	بحسب قوة تحققها	مقطوع بها أو مظنونة			
٦-	بحسب شمولها للآخرين	كلية أو متعدية أو قاصرة			
٧-	بحسب رتبتها في الحكم	واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه/ عيني أو كفائي			
٨-	بحسب إطلاقها أو تقييدها	مطلقة أو مقيدة			
٩-	بحسب تعينها من عدمه	متعيّنة أو غير متعيّنة			

نشاط: بحسب الجدول السابق رجح بين المصالح والمفاسد فيما يلي:

١- تشريع قانون يمنع نكاح الصغيرات.

٢- إضراب المعلمين للمطالبة بحقوقهم.

٣- انغماس المجاهد الحامل لما يقتله مع غيره في صفوف جيش الكفار.

تنبيهات:

(١) إذا استطاع الناظر أن يضبط انفكاك جهة المصلحة عن المفسدة لم يعدل عن ذلك؛ جمعًا بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

فلا يلجأ المجتهد للترجيح إلا حيث يتعذر الجمع؛ إعمالاً لجميع المصالح ودرءًا لجميع المفاسد، فإن تيسر الجمع تعين؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال، قال ابن القيم رحمه الله: " الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت و لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع "، مفتاح دار السعادة، (١٩/٢).

ومن تطبيقاتها: سئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم استغلال التلفاز في الدعوة إلى الله، فقال: "أرى أنه إذا كان هجر هذه الوسائل وعدم المشاركة فيها سبباً في ترك المنكر، فإنه يجب مقاطعتها ومهاجرتها حتى تترك هذا المنكر لما هو خير، أما إذا كان هذا الأمر لا يفيد وربما يزيد الطين بلة؛ بحيث تفرغ لنشر شر أكبر وأكثر، فأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الوسائل، ثم هذا المنكر الذي يُعرض - كما يقول السائل - لا يعرض في الوقت الذي أنت تلقى فيه الخير، بل هو منفصل عنه، فيكون من أراد استمع إليه وشاهده، وإذا جاء الوقت الذي فيه المنكر يغلق المذياع أو التلفاز وينتهي منه"، (الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات، ص١٧٨-٩١٧)، فقوّى الشيخ جانب مصلحة المشاركة في التلفاز لإفادة الناس؛ لأنها مصلحة مقطوع بها في الجملة على مصلحة هجرها للتأثير عليها؛ لأنها مظنونة أو متوهمة؛ كما أنه يمكن تحصيل المصلحة دون الوقوع في المفسدة .

(٢) إذا انفكت جهة المصلحة عن المفسدة؛ لكون الجالب للمصلحة هو فعل المكلف، والجالب للمفسدة فعل غيره، لم يؤاخذ المكلف على ما أوقعه غيره من المفاسد ما دام لم يتسبب في ذلك، بل عليه أن يسعى في تخفيف هذه المفاسد ما استطاع.

ومن تطبيقاتها:

١- سُئل ابن تيمية رحمه الله: عن رجل متولٍ ولايات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه فيسقط النصف والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر ؟ وأي الأمرين خير له ؟ فأجاب: "إذا كان مجتهدًا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه... بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه، وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقم به غيره قادرًا عليه"، الفتاوى، (٣٥٦/٣٠ وما بعدها).

٢- وسئل الشيخ العثيمين بما نصه: ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت, علماً بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم؟ "الجواب: أنا أرى أن الانتخابات واجبة, يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر, أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر, أتباع كل ناعق, فلابد أن نختار من نراه صالحاً، فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك, نقول: لا بأس, هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولابد... أما القول: إن البرلمان لا يجوز، ولا مشاركة الفاسقين, ولا الجلوس معهم, هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب"، لقاءات الباب المفتوح، (٢٠٩/١٢) .

- (١٠/٦) عاشرًا: تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار تعارضها مع غيرها أو عدمه.

١- فالمصالح الخالصة: هي المصالح التي لا تعارضها مفسدة.

٢- والمصالح الراجحة: هي المصالح التي عارضتها مفاسد مرجوحة.

ومن أمثلتها النصية: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: "إيمان بالله ورسوله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال: "حج مبرور"، فقدم ما كانت مصلحته خالصة - وهو الإيمان بالله - على ما كانت مصلحته راجحة متعدية - وهو الجهاد في سبيل الله -، وتقديم الجهاد على ما كانت مصلحته راجحة غير متعدية - وهو الحج -.

وينبغي لضبط حدود المصلحة أو المفسدة مراعاة ما يلي :

(١) سؤال الراسخين في العلم، فالراسخ في العلم هو الذي يستحضر ما تأمر به الشريعة وما لا تأمر به، وعلى طالب العلم أن ينمي هذه الملكة الفقهية فيه، ومن طريقه لذلك الاعتناء بعلم القواعد الفقهية، وعلم الجمع الفرق، والاعتناء بالأشباه والنظائر، وفي ذلك يقول د. يوسف العالم: "فإذا كان فهم أصل الشريعة يخلق الملكة القوية في معرفة المصالح والمفاسد المقصودة للشارع؛ فإن ذلك لا يتم إلا باستقراء تصرفات الشارع، وباستقراء الجزيئات يمكننا أن نصل لمقصد كلي للشارع، والاستقراء نوعان؛ لأنه إما أن يكون استقراء للأحكام، وإما أن يكون استقراء لأدلة الأحكام"، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(١١٥)، ومنه كذلك ما نصح به ابن خلدون رحمه الله، قال: "فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها"، المقدمة، ص(٤٩٨)، وقال أيضًا: "أيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها"، ص(٣٧٧) .

(٢) اعتماد الاجتهاد الجماعي للوصول إلى النظر الصحيح، والبعد عن نوازع الإقرار بالمصالح الموهومة استجابة للواقع، أو رد المصالح المتحققة لضعف التجربة.

ومن أدلة الضابطين السابقين: سنة الفاروق عمر ﷺ، فقد كان يسأل عن رأي الراسخين في العلم؛ فإن لم يجد جمع الصحابة ﷺ واستشارهم؛ فكان ﷺ إذا أعياه أن يجد حكم مسألةٍ في الكتاب والسنة؛ سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر ﷺ قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

(٣) التنبه إلى أن الفتوى في زمانٍ قد لا تناسب آخر، أو في مكان قد لا تنطبق على غيره؛ لأن الفتاوى المبنية على اعتبار جلب المصالح ودفع المفاسد والأعراف تتغير بتغير موجبها، ينظر: لقاءات الباب المفتوح، (٢٧/٢٢٥) .

(٤) ضرورة الإلمام بواقع الناس، وحاجات العصر، واستشراف المستقبل، مع ضميمة معرفة الشرع.

قال ابن تيمية رحمه الله: " من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"، قاعدة في المحبة، (١١٩/١) .

(٥) وليعلم أخيرًا؛ أن هذا الباب من مسائل الاجتهاد التي يدور فيها المتأهل بين الأجر والأجرين، ولا ينكر فيها على المخالف ما دام صحيح المسلك، وأكثر أحكام هذا الباب ظنية الدلالة لا قطعية، وفي ذلك يقول

العز بن عبد السلام رحمه الله: "والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزَّة لا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"، قواعد الأحكام، (٢٩/١) .

(٧) المدخل التقعيدي: قواعد مقاصد المكلفين:

قصدت الشريعة من المكلف أن يضبط مقاصده على ضوء مقاصدها، وانتظم ذلك من خلال عدة أصول مقاصدية:

(١/٧) الأصل المقاصدي الأول: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع [٤٩].

ومعناه: أن المكلف إذا قصد عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتمّ وجوهه وأكمله، وفي المقابل ما لم يحصل به مقصود الشارع، ولم يترتب عليه أثره منه فهو الباطل شرعًا، ومن هذا قوله: {يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا} [النور: ٣٩]، الآية.[٥٠]

ولنمثل على ذلك بعبادة الجهاد، فالجهاد عبادة عظيمة وهي وسيلة لمقصد عظيم، يقول الخطيب الشربيني الشافعي: "وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة، وأمَّا قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد".[٥١]

- ويتفرع على هذا الأصل المقاصدي عدة قواعد فرعية، منها:

القاعدة الأولى: من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.[٥٢]

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: {إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج: ٢٢، ٢٣]، وقوله: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ } [المائدة: ٥٥]، وإقامة الصلاة تحصل بالمداومة على أدائها، وبهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة، وفي الحديث: "وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه"، متفق عليه.

القاعدة الثانية: ذمّ الحيل .

ومعناها: أن الشارع قصد من المكلف ألا يسعى إلى الالتفاف على أحكام الشريعة، فيرتكب الممنوع بالوسائل الخفية والحيل الشيطانية.

٤٩ . ينظر: الموافقات، (٣٣١/٢) .

٥٠ . ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٤٩/١١) .

٥١ . مغني المحتاج، للشربيني، (٢١٠/٤).

٥٢ . ينظر: الموافقات، (٢٤٢/٢) .

قال ابن القيم: "والمقصود أن ما في ضمن المحرمات من المفاسد، والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها".[٥٣]

وضابط ما يذم من الحيل:[٥٤]

(١) الحيل التي ظاهرها الحل في الاسم والصورة، لكنها مؤدية إلى محظور؛ بحصول المحرم بعينه، وقيام مفسدته، فحقيقة الحيلة: أن يأتي حقيقة المحرم من جهة تختلف في الصورة أو الاسم عن الجهة التي نهي عنها.

ومن أمثلة هذا الضابط:

- إيجاب الشارع الكفارة على من وطئ في نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم، وزجر الواطئ، وتكفير جرمه، وغير ذلك من المصالح، ولو أن هذا المجامع قصد التحيل لإسقاط الكفارة بالفطر قبل ذلك بطعام أو شراب؛ لكان في ذلك نقض لغرض الشارع وإبطال له، وإعمال لغرض الجاني المتحيل وتصحيح له، وجناية على حق الله وحق العبيد .[٥٥]

ومن أمثلته النصية:

أ- قول الله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٣]، فوصلوا إلى حقيقة المحرم، لا إلى صورته: فهم لم يصطادوا الحيتان يوم السبت، لكن هي التي وقعت في الشباك أو الحُفر يوم السبت،[٥٦] وأخذوها هم يوم الأحد، ففعل الصيد لم يحدث منهم مباشرة، وفعل الأخذ والأكل لم يكن يوم السبت،[٥٧] لكن حقيقة الأمر أنهم أخذوا حيتان السبت، وهي عين ما نهوا عنه، ثم إن ذلك دعاهم إلى استحلال ذات المحرم بعد ذلك، قال ابن كثير: "وهؤلاء قومٌ احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة، التي معناها في الباطن تعاطي الحرام".[٥٨]

٥٣ . إعلام الموقعين، (١٨٥/٣).

(٥٤) ينظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة فقهية نقدية، رسالة دكتوراه للمؤلف، ص(١٣٨-١٦٥) .

(٥٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٨٦/٣) .

(٥٦) ينظر: تفسير البغوي، (٢٠٨/٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٣/٤) .

(٥٧) ينظر: تفسير ابن كثير، (٢٥٩/٢) .

(٥٨) المصدر السابق، (٢٥٨/٢) .

ب- وما أخرجه الشيخان من حديث جابر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنـــزير، والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس[٥٩] ؟، فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه،[٦٠] ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"، فاليهود هنا وصلوا إلى حقيقة المحرم، لا إلى صورته، فهم نُهوا عن أكل الشحوم، فأذابوها حتى تغيرت صورتها، وتغير اسمها، فصارت دهنًا سائلاً، وسمي ودكاً،[٦١] ثم باعوها، فلم يأكلوها مباشرة، وإنما أكلوا بدلها،[٦٢] لكن حقيقة الأمر أنهم وصلوا إلى الانتفاع بما حُرم عليهم، بعد تغيير صورته مرتين .

(٢) أن يقصد بالحكم الشرعي غير ما قصده الشارع، فيجعل الأحكام والعقود الشرعية محل لعب، وعبث بمقاصدها :

ومن أمثلة هذا الضابط:

- تغيير المال الزكوي بالبيع أو نحوه قبل حلول الحول؛ إسقاطًا للزكاة، فلا يقصد بالبيع ما قصده الشارع من الملكية وقصد الانتفاع، بل يفعله بقصد إسقاط الزكاة.

ومن أمثلته النصية:

أ- وما أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ حدّثه أن في كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة"، وصورة المنهي عنه: أن يجمع أو يفرّق مال الزكاة من بهيمة الأنعام؛ لتقل حصّة الزكاة؛ فيجمع أو يفرق بينها لا لمقصود الانتفاع بالشركة والاختلاط، بل ليتحيل بذلك على أداء الواجب .

ب- وما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن علي ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلِّل، والمحلَّل له، والمحلل لا يقصد من النكاح مقصوده الشرعي من الأنس والذرية، بل يسعى في التحايل لإسقاط شرط التحليل؛ وهو نكاح الرغبة مع الوطء.

(٥٩) أيّ يشعلون بها سرجهم ومصابيحهم، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥٠٦/٢) .

(٦٠) أيّ أذابوه، واستخرجوا دهنه، ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٥٦/١٢)، الديباج على مسلم، للسيوطي، (١٨٠/٤) .

(٦١) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (١٣٣/٣) .

(٦٢) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٥٦-٥٧)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٤/٩) .

ج- ومنه نهي النبي ﷺ عن العينة، [٦٣] وصورتها: أن يبيع سلعةً بثمنٍ آجل، ثم يشتريها بثمنٍ عاجلٍ أقل،[٦٤] فقصدوا بيع نقدٍ بنقد، مع التأجيل والتفاضل، وهو محرم؛ لاشتماله على ربا النسيئة والفضل، وأخرجوه في صورة بيعتين بينهما شرط أو تواطؤ، مع أنه لا غرض لواحدٍ منهما في السلعة، وإنما هي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة .

وأما المخارج والبدائل الشرعية فيضبطها:

(١) قصد تحقيق مقصد الشارع من فعل الواجب بطريق خفي:

ومن أمثلته النصية:

- قول الله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ }، فحصل مقصود الشارع بتعظيم الله عز وجل؛ من خلال البر وتحقيق لفظ اليمين، وهو ههنا الضرب بمائة شمراخ؛ ليكتمل العدد مائة ضربة، بما هو أخف في الإيذاء؛ ليحصل مقصود الشارع بترك إضرار من لا يستحق الضرر.

(٢) قصد تحقيق مقصد الشارع في ترك المحرم من طريق خفي:

ومن أمثلته النصية:

- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برْني، فقال له النبي ﷺ: "من أين هذا؟"، قال بلال: كان عندنا تمرٌ ردي، فبعتُ منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: "أوّه أوّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره"، فحصل مقصوده من الحصول على التمر الجيد، مع بقاء مقصود البيع الأول والثاني على مقصود الشارع، فكلاهما جرى على قصد تبادل الملكية والانتفاع.

ومنه ندرك أن الحيل المذمومة والمخارج المشروعة يجتمعان في سلوك طريقٍ خفيٍّ، ظاهره الجواز،[٦٥] لا تدرك حقيقته إلا بنوع فطنة؛ إما لأن ظاهره خلاف باطنه، وإما لأن الذهن لا يلتفت له عادةً،[٦٦] ويفترقان في أنّ

(٦٣) أخرجه أحمد، (٥١/٩)، برقم ٥٠٠٧، وأبو داود (٢٧٤/٣)، برقم ٣٤٦٢، وصحّح بعض طرقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٢٩٦/٥)، وابن عبد الهادي في المحرر، ص(٤٨٧) .

(٦٤) ينظر: تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، روضة الطالبين، للنووي، (٤١٦/٣-٤١٧)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥/٢) .

(٦٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢٠١/٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢٧/٣) .

(٦٦) يراجع: غمز عيون البصائر، للحموي، (٣٨/١)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢٧٤/٣)، بحوث وفتاوى إسلامية، لجاد الحق علي جاد الحق، (٤٢٤/٣) .

المخارج المشروعة حقيقتها التوصل لأداء ما أوجب الله تعالى، أو التخلص من الوقوع فيما حرّمه سبحانه، وأما الحيل فمقصودها التوصل لما حرّمه الله تعالى؛ من ارتكاب محظور، أو ترك واجب، أو إسقاط حق،[٦٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "سدت عليكم أبواب الربا، فأنشأتم تطلبون مخارجها"؛ أيّ حيلها .[٦٨]

نشاط: ابحث عن حيل مذمومة، ومخارج شرعية غير ما ذُكر.

القاعدة الثالثة: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا.[٦٩]

والقاعدة توضح أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى .

وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة، منها:

قوله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ} [الذاريات: ٥٦، ٥٧]، وقوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [ص: ٢٦].

وفي هذا يقول عمر بن عبد العزيز: لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه، ويخالفه إذا خالف هواه؛ فإذا أنت لا تثاب على ما اتبعته من الحق، وتعاقب على ما خالفته، قال ابن تيمية: "وهو كما قال رضي الله عنه؛ لأنه في الموضعين إنما قصد إتباع هواه لم يعمل لله".[٧٠]

ومن أمثلة ذلك:

- واطئ زوجته وهي طاهر، يحتمل أن يكون فيه تابعًا لهواه وشهوته، ويحتمل أن يكون ممتثلاً لإذن الشارع، فإن حاضت زوجته فانكف؛ دل على أن هواه تبع، وإلا دلّ على أنه السابق.

وتتفرع على هذه القاعدة قواعد فرعية، منها :

(٦٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١٠/٣٠)، الموافقات، للشاطبي، (٣٨٧/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٢٦/١٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٣/٤)، وينظر أيضًا: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، (٥٩/٢)، وفتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، برقم (١٢٨)، (٢٤/٢-٢٥) .

(٦٨) الاستذكار، لابن عبد البر، (٢١٠/١٩) .

٦٩ . ينظر: الموافقات (١٦٨/٢) .

٧٠ . مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤٨٠/١٠) .

(١) أن الأمور العادية التي طُبع عليها الإنسان؛ كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطالب العبد برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، ولكن يطالب بقهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل.[٧١]

وعليه فما كان للإنسان فيه حظ عاجل وداعي قوي بحيث يحمله قهرًا على ذلك لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبًا طلب الندب لا طلب الوجوب، بل كثيرًا ما يأتي في معرض الإباحة، وقد يؤكد عليه بالنسبة لغيره .

وأما الأمور العبادية، فلما لم يكن فيها حظ عاجل مقصود أكد القصد إلى فعلها بالإيجاب، ونفيه بالتحريم، وأقيمت على تركها العقوبات الدنيوية.[٧٢]

ويتفرع من ذلك: "أنك إذا نظرت في كلية شرعية وجدتها حاملة على التوسط؛ فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد؛ فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه، والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات" .[٧٣]

(٢) أن علة الأمور العبادية مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان .[٧٤]

دلّ على ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ؟ فقالت للسائلة: "أحرورية أنتِ"، فأنكرت عليها مجرد السؤال عن علة هذا الحكم، وبيّنت لها أن العلة هي مجرد الانقياد للأمر، قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، متفق عليه.

٧١ . الموافقات، (١٠٩/٢) .

٧٢ . المرجع السابق (١٨٢/٢-١٨٣) .

٧٣ . المرجع السابق (١٦٨/٢) .

٧٤ . المرجع السابق (٣٠٨/٢) .

فما هي الأمور العبادية ؟.

الذين عرفوها من جهة المقاصد ذهبوا إلى جملة من التعريفات، من أبرزها:

١- عرّفها الجويني بقوله: "لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية"،[٧٥] ونحوه تعريف العز بن عبد السلام للتعبد: "ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة" .[٧٦]

٢- ويذهب الشاطبي إلى نظرة أخرى، فيقول: "ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به، أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبد"،[٧٧] ونحوه قوله: "ومعنى التعبد عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص".[٧٨]

٣- وعرّفها بعضهم بقوله: "هي جملة الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان مع خالقه" .[٧٩]

- فالتعريف الأول اتجه للمقصد، والثاني لقابليتها للتعليل، والثالث للكلية التي جاءت لحفظها، فكل ما يحفظ الدين فهو من التعبدات.

(٣) أن التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره .[٨٠]

وقد دلّ على ذلك:

أن مقصود العبادات الخضوع لله، وتعظيمه، والافتقار إليه، والانقياد لحكمه، وعمارة القلب بذكره حتى تتحقق العبودية لله تعالى في كل حركات العبد وسكناته، وخلجات نفسه وألفاظه على حسب طاقته، "والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبدًا ".[٨١]

وضابط القاعدة: فيما كانت العبادة فيه عبادة بدنية محضة، أما إذا كان العبادة دائرة بين كونها بدنية مالية، فهي محل نظر واجتهاد، كالحج والكفارات؛ فمن جهة كونها بدنية لا تشرع فيها النيابة، ومن جهة كونها مالية تشرع بشروط معينة .

٧٥ . البرهان في أصول الفقه، للجويني، (٦٠٤/٢) .

٧٦ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (١٨/١) .

٧٧ . الاعتصام، للشاطبي، (٧٩/٢) .

٧٨ . الموافقات، (٣١٨/٢) .

٧٩ . المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية، لمحمود عبد الكريم حسن، ص(٤٢) .

٨٠ . الموافقات، (٢٢٨/٢) .

٨١ . المرجع السابق، (٢٢٩/٢) .

القاعدة الرابعة: وجود المعنى المقتضي للتشريع مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودًا قبل؛ فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل .[٨٢]

ومعنى ذلك: إذا سكت الشارع عن الطلب وموجبه المقتضى له قائم، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه مع وجود الدافع وعدم وجود المانع يكون السكوت دليلاً عمليًا على أن الزائد على الشرع بدعة ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حُد، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه .

ودليل ذلك:

أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك إذا وجد المعنى المقتضى للفعل أو الترك إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان .[٨٣]

ومحل هذه القاعدة: العبادات؛ لأن الأصل فيها التوقيف، دون غيرها من المعاملات والعبادات، ويدلل على ذلك الطاهر بن عاشور، فيقول: " لأن العبادات مبنية على مقاصد قارّة فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور ... فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور ... ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادرًا، وكان معظمه داخلاً في المعاملات".[٨٤]

ومن القاعدة نستنبط معنى البدعة فهي: فعل ما سكت الشارع عن فعله من أمور العبادات، ونستنبط ضابط البدع: فهي فعل عبادة قام الدافع في عهد النبي ﷺ لفعلها، ولم يقم مانع يمنعه من فعلها، ولم يفعلها النبي ﷺ؛ كبدعة المولد، وصلاة الرغائب.

وخرج من ذلك:

أ- فعل عبادة لم يفعلها النبي ﷺ لعدم قيام الدافع لفعلها؛ كجمع القرآن؛ إذ لن يضيع القرآن في حياة النبي ﷺ.

ب- وفعل عبادة لم يفعلها النبي ﷺ لقيام مانع من فعلها؛ كصلاة التراويح جماعة.

- وكلا الأمرين يسمى مصلحة مرسلة.

٨٢ . المرجع السابق، (٤١٤/٢) .

٨٣ . المرجع السابق، (٤١٣/٢) .

٨٤ . مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص(١٣٧) .

ويضبط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القاعدة بشكل أوضح، في تفريق دقيق بين البدعة والمصلحة، وتبرير الواقع المخالف للشرع، فيقول: "وإما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحة و لم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة، ثم هنا للفقهاء طريقان: أحدهما أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة" .[٨٥]

ومثّل لذلك الشاطبي بأمثلة، منها :

- الاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات .

- والصيام مع ترك الكلام .

نشاط: مثل لبدعٍ أخرى خالفت السنة التركية، ولمصالح مرسلة، وقارن بينها.

(٢/٧) الأصل المقاصدي الثاني: الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه .[٨٦]

قال الشاطبي: "كون الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف عام في المأمورات والمنهيات" .[٨٧]

وقد دلت على ذلك النصوص:

- كقوله تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦]، ، وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥].

- وما ثبت من مشروعية الرخص؛ كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، وكذلك ما جاء من النهى عن التعمق والتكليف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال.

والحرج مرفوع عن المكلف لوجوه:

- أحدها: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف.

- وثانيها: الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

٨٥ . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، (٢٧٩/١).

٨٦ . الموافقات، (١٢١/٢) .

٨٧ . المرجع السابق، (١٥٠/٢) .

– وثالثها: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المختلفة الأنواع المتعلقة بالعبد؛ مثل: قيامه بحق الله تعالى، وقيامه على أهله وولده وغيرها من التكاليف، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما .[٨٨]

ومن أمثلة القاعدة :

– مراعاة فقه الزحام في أحكام الحج.

– مراعاة فقه الضرورة في أحكام النوازل الطبية.

– مراعاة أحكام عموم البلوى؛ خاصة في قضايا الأقليات المسلمة.

– أما تغيير صلاة الجمعة إلى الأحد للمقيمين في أمريكا؛ كما اقترح بعضهم، بحجة حضور العدد الكبير من المسلمين؛ لتفرغهم في هذا اليوم، فهذا تشريع للهوى، وتعطيل للثوابت، وتغيير للحدود الشرعية، وفيه مناقضة لمقصود الشارع في تعظيم نفس اليوم.[٨٩]

ويتفرع على هذه الأصل المقاصدي قواعد فرعية:

القاعدة الأولى: أن العبادات وضعت على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يملّ بسببها، أو يؤدي إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه .[٩٠]

قال الشاطبي: "الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة: وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله؛ فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار؛ في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها؛ بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات؛ فكذلك التكاليف" .[٩١]

٨٨ . المرجع السابق، (١٣٦/٢) .

٨٩ . الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، (١١٨/٢-١٢١) .

٩٠ . الموافقات، (٩٣/٢) .

٩١ . المرجع السابق، (١٢٣/٢) .

وعليه فالمشقة الخارجة عن المعتاد في الأعمال على قسمين :[٩٢]

الأول: مشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، وهو موضع الرخص الشرعية.

الثاني: مشقة غير مختصة، لكن إذا نظر للدوام عليها صارت شاقة، كالنوافل إذا تحمل العبد منها ما لا يحتمله ثم داوم على ذلك؛ وشرع له فيها الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل معه ملل؛ لذا جاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال، وعن التنطع والتكلف، وقال: "خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا"، متفق عليه.

وأما مشقة مخالفة الهوى فليست من المشقات المعتبرة للتخفيف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ قصد الشارع بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه؛ حتى يكون عبدًا لله، [٩٣]ويقرر ابن تيمية أن الإنسان مأمور بمخالفة هواه، وأما كونه مريدًا لما أمر به أو كارهًا له، فهذا لا تلتفت إليه الشرائع.[٩٤]

القاعدة الثانية: ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف؛ نظرًا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره؛ لعظم مشقته من حيث هو عمل .[٩٥]

فللمكلف أن يقصد العبادة، وإن كانت شاقة؛ كالحج، لا أن يتقصد البحث عن المشقة في العبادة؛ كمن يتقصد في حجه التعرض لأذية الشمس، وله أن يذهب للمسجد البعيد؛ لعظيم أجر كثرة الخطا للمساجد، لا أن يدور حول المسجد؛ ليعظم الأجر!.

ومن أدلة هذه القاعدة، وأمثلتها النصية :

- نهى رسول الله ﷺ الذين أرادوا التشديد، حيث قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الثالث: أما أنا فلا آتي النساء، فأنكر ذلك عليهم، وأخبر عن نفسه أنه يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، وقال: "من رغب عن سنتي فليس مني"، متفق عليه.
- ورد النبي ﷺ على من نذر أن يصوم قائمًا في الشمس؛ فأمره بإتمام صيامه، ونهاه عن القيام في الشمس .[٩٦]

٩٢ . ينظر: المرجع السابق، (١٢٠/٢) .

٩٣ . ينظر: المرجع السابق، (١٥٣/٢) .

٩٤ . ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٣٤/٢٨) .

٩٥ . الموافقات، (١٢٨/٢) .

القاعدة الثالثة : القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه.[٩٧]

– وعلى هذه القاعدة: يُترل الأمر بالعبادات الباطنة؛ من المحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، ونحوها، والنهي عن الأوصاف القلبية المذمومة؛ من الغضب، والحسد، والكبر .

– ومنه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢]، فالطلب فيه مصروف إلى ما تعلق به من أسباب.

(٣/٧) الأصل المقاصدي الثالث: الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات .[٩٨]

ومعناه: أن مقاصد المكلفين تميز أعمالهم؛ بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وأن العمل الواحد يقصد به أمر؛ فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانًا، ويقصد به آخر فيكون كفرًا؛ كالسجود لله أو للصنم.

ومن معاني هذه القاعدة أيضًا: أن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون.

والأدلة على ذلك لا تنحصر، منها :

قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]، وقوله: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: ٥٤]، وفي الحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، متفق عليه، وقد بوّب البخاري على هذا الحديث في كتاب الإيمان باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام.

والأعمال الداخلة تحت الاختيار في باب اعتبار النية على قسمين :

الأول: الأعمال العبادية، وهي ما وضع على التعبد؛ كالصلاة والحج؛ فلا تقع إلا مع النية .

٩٦ . أخرجه مالك في الموطأ باب (٤) ما لا يجوز من النذور في معصية الله، برقم (١٠١٢)، ٤٧٥/٢، ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس، فقال: "ما بال هذا ؟"، فقالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: "مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه" .

٩٧ . الموافقات، (١٠٧/٢) .

٩٨ . الموافقات، (٣٢٣/٢) .

الثاني: الأعمال العادية، ولا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك .

– قال الشاطبي رحمه الله: "وما ذكر من الأعمال التعبدية التي لم يشترط لها بعض الفقهاء النية؛ فإن القائل بعدم اشتراط النية فيها بانٍ على أنها كالعاديات، ومعقولة المعنى، وإنما تشترط النية فيما كان غير معقول المعنى، فالطهارة والزكاة من ذلك، وأما الصوم فبناء على أن الكف قد استحقه الوقت فلا ينعقد لغيره، ولا يصرفه قصد سواه"؛[٩٩] أي أن وقت الحج مضيق، لا يسع غيره من جنسه، فلا يحتاج لتمييز نوعه بالنية.

ويتفرع على هذه الأصل المقاصدي قواعد فرعية:

القاعدة الأولى: قاصد التابع المؤكد حريٌّ بالدوام، وقاصد التابع غير المؤكد حريٌّ بالانقطاع. [١٠٠]

وذلك لأن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعًا من فروعه؛ فله حكمه، وإذا لم يرتبط بالقصد الأول فإنه سعي في الحظ.

والمقصد الأول ينبغي أن يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل، من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ إما بعد فهم ما قصد، وإما لمجرد امتثال الأمر .

والمقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام :[١٠١]

١– ما يقتضى تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها وحصول الرغبة فيها: فهو مقصود للشارع؛ نحو قصد العبد بالعبادة أن يكون من أولياء الله تعالى.

٢– ما يقتضى زوالها عينًا: فهو مخالف لمقصد الشارع؛ نحو قصد العبد بالعبادة الرياء وثناء الناس.

٣– ما لا يقتضى تأكيدًا ولا ربطًا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينًا: فيصح في العادات دون العبادات؛ كقصد الحصول على المال من الفعل.

فالمقصد الأصلي للعبادات التوجه إلى الواحد المعبود، وإفراده بالقصد على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى وما أشبه ذلك؛ فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول، وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرًا وجهرًا؛ بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لينال من أوساخ الناس، أو من تعظيمهم كفعل المنافقين

٩٩ . المرجع السابق، (٣٢٩/٢) .

١٠٠ . المرجع السابق، (٣٩٨/٢) .

١٠١ . المرجع السابق، (٤٠٧/٢) .

والمرائين، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام، بل هو مقوٍ للترك ومكسل عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يترصد به مطلوبه؛ فإن بعد عليه تركه، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ } [الحج: ١١]، يقول ابن تيمية رحمه الله: "فمن كان لا يريد من الله إلا العوض على عمله فإنه لا يحبه قط".[١٠٢]

والشارع شرع الصلاة وغيرها من العبادات لا لنُحمد عليها، ولا لننال بها في الدنيا شرفًا أو شيئًا من حطامها، فإن هذا ضد ما وضعت له العبادات، بل هي خالصة لله رب العالمين، وهكذا شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عز السلطان وشرف الرئاسة، وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع.

القاعدة الثانية : البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، والبناء على المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه، ولا يُنافيه.[١٠٣]

فالمقاصد الأصلية إذا روعيت كان العمل أقرب إلى الإخلاص، وصيرورة العمل عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغبر في وجه محض العبودية، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة، فقد يفوته معها جلّ هذا أو جميعه؛ لأنه إنما يراعى مثلاً زوال الجوع أو العطش أو البرد، أو قضاء الشهوة أو التلذذ بالمباح مجردًا عن غير ذلك، وهذا وإن كان جائزًا فليس بعبادة، ولا روعي فيه قصد الشارع الأصلي، والمراد ههنا بالإخلاص: "تفريد المعبود بالعبادة؛ أن لا يشرك معه في قصده سواه".[١٠٤]

ويغوص الغزالي رحمه الله، ويدقق في هذا، فيقول: "كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس، ويميل إليه القلب قل أو كثر إذا تطرق إلى العمل تكدر به صفوه، وقل به إخلاصه ... وإنما الإخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها، قليلها وكثيرها؛ حتى يجرد فيه قصد التقرب، فلا يكون فيه باعث سواه، فلا يشتهى الطعام؛ لأنه طعام، بل لأنه يقويه على العبادة، ويتمنى لو كفى شر الجوع حتى لا يحتاج إلى الأكل، فلا يبقى في قلبه حظ في الفضول الزائدة على الضرورة، ويكون قدر الضرورة مطلوبًا عنده؛ لأنه ضرورة دينية، فلا يكون له همّ إلا الله

١٠٢ . منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (٣٩٥/٥) .

١٠٣ . الموافقات، (٢٠٢/٢) .

١٠٤ . المرجع السابق، (٢٠٤/١) .

تعالى، فمثل هذا الشخص لو أكل أو شرب أو قضى حاجته كان خالص العمل، صحيح النية في جميع حركاته وسكناته، فلو نام مثلاً ليريح نفسه، ويقوى على العبادة بعده، كان نومه عبادة، وحاز درجة المخلصين".[١٠٥]

ويضبط هذه القاعدة كلام ابن تيمية رحمه الله؛ إذ يقول: "فرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق".[١٠٦]

ومن الأمثلة التي توضح معنى القاعدة :

– من حج عن غيره، وأخذ بذلك عوضًا من المال؛ فيُفرق بين من أخذ المال ليحج، ومن حج ليأخذ المال، فالأول جعل المال وسيلة لمقصوده وهو الحج، والثاني جعل الحج وسيلة لمقصوده من المال، وهذا لا أجر له عند الله.

– من أخذ راتبًا من المال ليؤذن أو يؤم الناس أو يعمل عملاً من الوظائف الدينية؛ فيفرق بين من أخذ المال ليتفرغ لعمل الآخرة، وبين من عمل بعمل الآخرة لا يريد إلا أن يأخذ المال، فلو لم يعط لم يعمل أبدًا .

١٠٥ . المرجع السابق، (٢/٢١٤) .

١٠٦ . مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦/٢٠) .

(٨) المخرج التقييمي:

ناقش المقالات التالية لأئمة المقاصد؛ مبدئيًا وجهة نظرك، مستصحبًا التفكير الناقد؛ بحسب ما تحصّل عندك من معرفة بعلم المقاصد:

(١/٨) قال الغزالي رحمه الله في المستصفى ص(١٧٩): "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرّع؛ كما أن من استحسن فقد شرّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلِم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجًا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة".

(٢/٨) وقال العـــز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٨/١): "وأما مصالح الدنيا، وأسبابها، ومفاسدها فمعروفةٌ بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيءٌ من ذلك طُلب من أدلته".

(٣/٨) وقال أيضًا (١٥/٢): "فإن قيل: المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة، وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة؛ لعدم الضابط؟ قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب؛ فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا".

(٤/٨) وقال ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل، ص(٣٨٦): "ونكتة هذا: أن القصود والنيات معتبرة في العقود؛ كاعتبارها في العبادات, فإن الأعمال بالنيات, فكل من قصد بالعقد غير المقصود الذي شُرع له ذلك العقد، بل قصد به شيئاً آخر، أراد أن يتوسل بالعقد إليه فهو مخادعٌ, بمنـــزلة المرائي الذي يقصد بالعبادات

عصمة دمه وماله، لا حقيقة العبادة, وإن كان هذا مقصودًا تابعًا، لكنه ليس هو المقصود الأصلي"، وقال في موضعٍ آخر؛ كما في جامع الرسائل، (٢٢٣/١): "متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأيّ طريق سلكوه إلى أن تحصل له دراهم، ويبقى في ذمّته دراهم إلى أجل، فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا" .

(٥/٨) وقال أيضًا في القواعد النورانية: "ولقد تأملتُ أغلب ما أوقع الناس في الحيل؛ فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب، جُوزوا عليها بتضييقٍ في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ... وإما مبالغةٌ في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتّقى الله، وأخذ ما أحلّ له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا" .

(٦/٨) وقال الشاطبي في الموافقات (٤٢/٢-٤٣): "أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته، وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد، أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيه على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة، كان ذلك تدريجًا للمصلي، واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضًا، لكان خليقًا باستصحاب الحضور في الفريضة".

(٧/٨) وقال أيضًا في الموافقات (٣٦٥/٣): "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية".

(٨/٨) وقال الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(٥٢)، وهو يتحدث أن من خصائص المقصد الشرعي الانضباط: "أن يكون للمعنى المقصود حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه؛ بحيث يكون القدر الصالح منه لئن يعتبر مقصدًا شرعيًا قدرًا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء، الذي هو المقصد من مشروعية التعزيز بالضرب عند الإسكار".